تَحقِيقُ المقَالِ

فِي حُكمِ نظرِ المرْأةِ لِلرِّجالِ

رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ اشْتَمَلَت عَلَى نِقَاشٍ
فِي حُكْمِ نَظَرِ المَرْأَةِ لِلرِّجَالِ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ رِيْبَةٍ
وَبَيَانِ القَوْلِ الرَّاجِحِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ

كَتَبَهُ

أبو المُنْذِرِ عمَّار بن عبد الجليل بن هزاع الوريثي الحوباني

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن





الشريف للطباعة
تفريغ صف تنسيق مراجعة إخراج
772006613 - 779555171 - 730688229

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

دار الإمام الشافعي للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢ - +٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨ - +٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣
alshafibooks@gmail.com

تَحْقِيقُ المَقَالِ

فِي حُكْمِ نَظَرِ المَرْأَةِ لِلرِّجَالِ

رسالة مختصرة اشتملت على نقاش في حكم نظر المرأة للرجال إن كان بغير ريبة

وبيان القول الراجح في المسألة

كَتَبَهُ

أَبو المُنْذِرِ

عَمَّارُ بْنُ عَبْدِ الجَلِيلِ بْنِ هَزَّاعِ الوُرَيْفِيُّ الحُوبَانِيُّ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وسلم. أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة مختصرة بعنوان: «**تَحْقيقَ المَقَال فِي حُكْمِ نَظَر المَرْأةِ لِلْرِجال**» فيها جمع لشتات كلام أهل العلم المتفرق في بطون الكتب، جمعته ورتبته في موضع واحد.

وكان سبب كتابتي لها: هو نقاش دار بيني وبين بعض الأحبة من طلاب العلم الفضلاء حول حكم نظر المرأة للرجل بغير شهوة، وكان نقاشنا بحمد الله وديا[1] بعيدًا عن الجدل العقيم؛ لأن هذه المسألة تعد من المسائل العلمية، وهي

---

(١) من أهم المهمات التي يجب أن يتحلى بها طالب العلم مع أخيه الذي يجمعه معه منهج الكتاب والسنة أمور منها:

أن تتسع الصدور حال النقاش في المسائل الفقهية التي يسوغ فيها الخلاف بين أهل السنة.

وأن يلتزم كل مع الآخر آداب المناقشة.

ومن أهمها رحابة الصدر، فيبسط كل واحد ما عنده ويبرز حجته ومن قال بقوله فإن لم يقتنع أحدهما بقول الآخر فلا يعنف ولا يرمه بالعبارات القاسية والاتهام بالميل عن الحق، بل ينبغي أن يحسن الظن به وأن هذا الذي وصل إليه اجتهاده في هذه المسألة.

وبهذا تصفو القلوب من الشحناء والبغضاء والقطيعة، ويكبت الشيطان بإذن الله وبهذا أيضا يُعرف طالب العلم بالاتزان ورجاحة العقل.

من مسائل الدين التي اختلف أهل العلم فيها، وخلافهم فيها مشهور مبسوط قديما وحديثا، فمنهم من قال بحرمة نظر المرأة للرجل بغير شهوة مطلقا، ومنهم من قال: إن ذلك لا يحرم إلا إن كان بشهوة.

فكان الأخ -المشار إليه حفظه الله وبارك فيه وفي وقته في طاعة الله- يميل للقول بالجواز، فكان ينقل عن أهل العلم القائلين بجواز ذلك، وكنت أنقل عن أهل العلم القائلين بالمنع.

ثم إني رأيت أن الخلاف لن يحسم في مثل هذه المسألة، ولن نجني ثمرة محققة نستفيدها ونخرج إلى القول الراجح بأدلته، لا سيما والنقل فيها أثناء النقاش كان مجردا عن أهل العلم فحسب، وإن كان يوجد شيء من الأدلة التي يستدل بها العلماء لكنها فتاوى ليست في مقام البسط وبيان لحجج كلا القولين، والنظر في أدلة كلا الفريقين، وهذا لا يفيد طالب العلم كثيرا، وإنما هو بحاجة ماسة في المسائل العلمية ككل إلى الإحاطة بها من جميع جوانبها، وخاصة أننا عند النظر العام في هذه المسألة نجد فيها أدلة ظاهرها التعارض مما حمل البعض على تضعيفها أو اللجوء إلى التأويل الذي يجعل كل واحد منهما لا يقتنع بقول الآخر.

فعزمت على المطالعة في هذه المسألة في كتب أهل العلم الذين ناقشوا هذه المسألة، والنظر في حجج كل فريق منهم، فعكفت على القراءة في كلام أهل العلم المتفرق في بطون الكتب في هذه المسألة، فاستفدت من ذلك خيرا كثيرا من فضل الله سبحانه.

وبعد مطالعتي للكثير من كتب أهل العلم التي ناقشت هذه المسألة حاولت حينها التتبع في الكتب والرسائل التي تصدر عن الجامعات والمعاهد لعلي أجد بحثًا مستقلًا يروي الغليل ويشفي العليل فأكتف به وأحيل، لكنني بحسب جهدي القاصر لم أقف على من أفرد لهذه المسألة بعينها بحثا خاصا، وإنما جُل من يناقشها يذكرها ضمنا ودون بسط ينفع المطالع نفعا شموليا.

وحينها عزمت أن أفرد هذه الرسالة بعد أن منَّ الله عليَّ باستخلاص زبدة كلام العلماء في هذه المسألة، راجيًا من الله أني قد أعطيتها قسطًا من الوقت لعل الله أن ينفع بها.

وهي في الأصل من جهد علمائنا، وإنما نحن نجمعه في موضع واحد؛ لعل من فترت همته في النظر للمطولات يجد بغيته في مثل هذه المختصرات، وقد اشتملت هذه الرسالة مع صغر حجمها على فوائد في بعض مهمات هذه المسألة، وما يتعلق بها مما يخصها مما هو من بابها، وهي منقولة مستفادة من كتب أهل العلم.

والحق أن علماءنا قد أغنونا بعلومهم الغزيرة، وأقوالهم المنيرة، وصار حالنا كما قيل: "**لَمْ تَدَعِ الْأَوَائِلُ كَلِمَةً لِقَائِلٍ**".

وإن الناظر في هذه المسألة يجدها مهمة جدا، ومهم ضبطها والإحاطة بها؛ لأنه يترتب عليها أمرا خطيرا له تعلق بجانب مهم من الجوانب المنتشرة في أوساط المسلمين، ألا وهي نظر المرأة للرجل، وهذه المسألة وللأسف صارت أمرا عاديا

يمارس في أوساط المجتمعات الإسلامية، ولم يجن الناس من ورائها إلا الويلات والفتن، والخراب والمسخ للفطر، والله المستعان.

وكتبه / أبو المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع الوريفي الحوباني.

دار الحديث السلفية القائم عليها فضيلة شيخنا العلامة يحيى الحجوري -حفظه الله-

-شحوح- سيئون- محافظة حضرموت.

بتاريخ ١٦/ جمادي الأولى/ ١٤٤٥هـ





تعريف البصر لغة

إذا قُيِّد البصر مع الغض فالمراد به النظر بالعين.

قال ابن منظور -في «لسان العرب» (٤/ ٦٤)-: البَصَرُ: العَيْنُ، إِلَّا أَنه مُذَكَّرٌ، وَقِيلَ: البَصَرُ: حَاسَّةُ الرؤْية.

وقال ابْنُ سِيدَهْ: البَصَرُ: حِسُّ العَين، وَالْجَمْعُ أَبْصارٌ، بَصُرَ بِهِ بَصَراً وبَصارَةً وبِصارَةً وأَبْصَرَهُ وتَبَصَّرَهُ: نَظَرَ إِليه هَلْ يُبْصِرُه.

قَالَ سِيبَوَيْهِ: بَصُرَ صَارَ مُبْصِراً، وأَبصره: إِذا أَخبر بِالَّذِي وَقَعَتْ عَيْنُهُ عَلَيْهِ، وَحَكَاهُ اللِّحْيَانِيُّ بَصِرَ بِهِ -بِكَسْرِ الصَّادِ- أَي: أَبْصَرَهُ، وأَبْصَرْتُ الشيءَ: رأَيته.

قلت: وقد يأتي البصر على معاني غير الرؤية بالعين، فهو في القرآن على أوجه منها:

[١] **بصر العين**: ومنه قول الله في سورة يوسف: ﴿فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ أَلْقَىٰهُ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ فَٱرْتَدَّ بَصِيرًاۖ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

[٢] **بصر القلب**: ومنه قول الله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى ٱلْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُواْۖ وَتَرَىٰهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٩٨﴾﴾ يعني: لا يبصرون الحق بقلوبهم ويقبلونه.

[٣] **بصر الحجة والبرهان**: ومنه قول الله في سورة طه: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ

أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ﴿١٢٥﴾﴾ أي: بصيرا بالحجة والبرهان لكني ما وفقت لقبولها.

[٤] **بصر العلم**: ومنه قول الله في سورة طه: ﴿قَالَ بَصُرۡتُ بِمَا لَمۡ يَبۡصُرُواْ بِهِۦ فَقَبَضۡتُ قَبۡضَةٗ مِّنۡ أَثَرِ ٱلرَّسُولِ فَنَبَذۡتُهَا وَكَذَٰلِكَ سَوَّلَتۡ لِي نَفۡسِي ﴿٩٦﴾﴾ أي: علمت.

وقد يطلق البصير على الضرير، فيقال: فلان بصير، وهذا من باب الفأل.





تعريف الغض لغة واصطلاحا:

أما في اللغة:

قال ابن فارس -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مقاييس اللغة» (٤/ ٣٨٣)-: غَضَّ: الْغَيْنُ وَالضَّادُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى كَفٍّ وَنَقْصٍ، وَالْآخِرُ عَلَى طَرَاوَةٍ.

فَالْأَوَّلُ الْغَضُّ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَفَفْتَهُ فَقَدْ غَضَضْتَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: تَلْحَقُهُ فِي ذَلِكَ غَضَاضَةٌ، أَيْ أَمْرٌ يَغُضُّ لَهُ بَصَرَهُ. اهـ

وأما في الاصطلاح:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٤١٤)-:

وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِغَضِّ الْبَصَرِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

غَضُّ الْبَصَرِ عَنْ الْعَوْرَةِ.

وَغَضُّهُ عَنْ مَحَلِّ الشَّهْوَةِ.

فَالْأَوَّلُ: كَغَضِّ الرَّجُلِ بَصَرَهُ عَنْ عَوْرَةِ غَيْرِهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**» وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ كَمَا قَالَ لمعاوية بْنِ حَيْدَةَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَك إلَّا مِنْ زَوْجَتِك أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُك**» قُلْت: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا مَعَ قَوْمِهِ قَالَ: «**إنْ اسْتَطَعْت أَنْ لَا تُرِيهَا أَحَدًا فَلَا يَرَيَنَّهَا**» قُلْت: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «**فَاَللَّهُ**

أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»(١).

وَيَجُوزُ كَشْفُهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ كَمَا تُكْشَفُ عِنْدَ التَّخَلِّي، وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ بِحَيْثُ يَجِدُ مَا يَسْتُرُهُ، فَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ عُرْيَانا، كَمَا اغْتَسَلَ مُوسَى عُرْيَانا(٢) وَأَيُّوبُ(٣)، وَكَمَا فِي اغْتِسَالِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ الْفَتْحِ(٤)، وَاغْتِسَالِهِ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ(٥)

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ النَّظَرِ: كَالنَّظَرِ إلَى الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ مِنْ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، فَهَذَا أَشَدُّ مِنْ الْأَوَّلِ، كَمَا أَنَّ الْخَمْرَ أَشَدُّ مِنْ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَعَلَى صَاحِبِهَا الْحَدُّ، وَتِلْكَ الْمُحَرَّمَاتُ إذَا تَنَاوَلَهَا مُسْتَحِلًّا لَهَا كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ لَا تَشْتَهِيهَا النُّفُوسُ كَمَا تَشْتَهِي الْخَمْرَ. اهـ

---

(١) رواه الترمذي، برقم: (٢٧٩٤)، وأبو داود، برقم: (٤٠١٧)، وقال الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: حسن، صحيح الجامع، برقم: (٢٠٣).

(٢) رواه البخاري، برقم: (٢٧٨)، ومسلم، برقم: (٣٣٩) عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٣) رواه البخاري، برقم: (٣٣٩١)، عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٤) رواه البخاري، برقم: (٢٨٠)، ومسلم، برقم: (٣٣٦)، عن أم هانئ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

(٥) رواه النسائي، برقم: (٢٤٠)، وابن ماجه، برقم: (٣٧٨)، وقال الألباني: صحيح. مشكاة المصابيح، برقم: (٤٨٥).

الأمر والنهي في الكتاب والسنة عامٌّ في حق الرجال والنساء

وهذه قاعدة في سائر الأحكام الشرعية والتكاليف الدينية: أن الخطاب في الأوامر والنواهي من الواجبات والمحرمات والترغيبات وسائر الطاعات والعبادات وأحكام الدين هي عامة في حق الرجال والنساء إلا ما اختص بدليل، والأصل في مثل هذا ما جاء عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»(١)

قال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ١٥٤) ط: العلمية-: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»، فَبَيَّنَ أَنَّ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ شَقِيقَانِ وَنَظِيرَانِ لَا يَتَفَاوَتَانِ وَلَا يَتبَايَنَانِ فِي ذَلِك، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ الْمَعْلُومِ الثَّابِتِ فِي فِطَرِهِمْ أَنَّ حُكْمَ الشَّقِيقَيْنِ وَالنَّظِيرَيْنِ حُكْمٌ وَاحِدٌ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ تَعْلِيلًا مِنْهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِلْقَدْرِ أَوْ لِلشَّرْعِ أَوْ لَهُمَا؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَسَاوِي الشَّقِيقَيْنِ وَتَشَابُهِ الْقَرِينَيْنِ وَإِعْطَاءِ أَحَدِهِمَا حُكْمَ الْآخَرِ. اهـ

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٢٣٦)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»: (٦/ ٨٦٠).

وقال الإمام ابن الملقن -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٦/ ١١٢)-: معناه في لزوم الأحكام. اهـ

وقال المناوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فيض القدير» (٣/ ٣٣٣)-: «النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» كما هو مطرد في جل الأحكام، حيث يدخلن مع الرجال تبعا إلا ما خصه الدليل. اهـ

وقال الشبيلي المالكي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المسالك في شرح موطأ مالك» (٢/ ٢١٦)-: «إِنَّ الْنِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» يعني: أن الخلقة فيهم واحدة، والحكم عليهم بالشريعة سواء. اهـ

وقال ابن الحاج المالكي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المدخل لابن الحاج» (٢/ ١٦٧)-: «النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» يعني: في امتثال الأوامر، والنواهي. اهـ



ما جاء في القرآن من وجوب غض البصر على الرجل(١) والمرأة:

فقد أمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، ويبين أنه من أسباب الزكاء الذي هو الطهارة والنقاء، والسلامة للقلوب والأبدان فقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[النور].

قال الإمام ابن كثير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تفسيره «تفسير القرآن العظيم»، ت: سلامة

---

(١) واسْتُثنِي نظر الرجل للمرأة الكبيرة الطاعنة في السن لقوله: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[النور: ٦٠]، وما كان لحاجة ضرورية كنظر الطبيب إن دعت الحاجة، وترتب على ذلك خطرًا عليها كأن يجري لها جراحة في وجهها بل قد رُخص فيها دون ذلك إذا كان فيه إنقاذ نفس لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة: ٣٢].

(٦/ ٤١)-: هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَنْظُرُوا إِلَّا إِلَى مَا أَبَاحَ لَهُمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَغُضُّوا أَبْصَارَهُمْ عَنِ الْمَحَارِمِ...، **إلى قوله:** وَلَمَّا كَانَ النَّظَرُ دَاعِيَةً إِلَى فَسَادِ الْقَلْبِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: النَّظَرُ سِهَامُ سُمٍّ إِلَى الْقَلْبِ. وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللهُ بِحِفْظِ الْفُرُوجِ، كَمَا أَمَرَ بِحِفْظِ الْأَبْصَارِ الَّتِي هِيَ بَوَاعِثُ إِلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]، وحفظُ الفَرج تَارَةً يَكُونُ بِمَنْعِهِ مِنَ الزِّنَى، كَمَا قَالَ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [المعارج:٢٩-٣٠]، وَتَارَةً يَكُونُ بِحِفْظِهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ...، **إلى قوله:** ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ أَيْ: أَطْهَرُ لِقُلُوبِهِمْ وَأَنْقَى لِدِينِهِمْ، كَمَا قِيلَ: مَنْ حَفِظَ بَصَرَهُ، أَوْرَثَهُ اللهُ نُورًا فِي بَصِيرَتِهِ. اهـ

فهذه الآية فيها الأمر بغض البصر عما حرم الله، فمن أراد من الرجال والنساء المسلمين أن تزكوا نفسه، ويحفظ فرجه، فليغض بصره؛ لأنه هو السبيل الموصل للبلاء والشر.

وقال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٩٦)-: وَفِي هَذِهِ السُّورَةِ ذَكَرَ آيَةَ النُّورِ بَعْدَ غَضِّ الْبَصَرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ، وَأَمْرُهُ بِالتَّوْبَةِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ أَنْ يُدْرِكَ ابْنُ آدَمَ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي: سَمِعْت أَبَا الْحُسَيْنِ الْوَرَّاقَ يَقُولُ: مَنْ غَضَّ

بَصَرَهُ عَنْ مُحَرَّمٍ أَوْرَثَهُ اللهُ بِذَلِكَ حِكْمَةً عَلَى لِسَانِهِ يَهْتَدِي بِهَا وَيَهْدِي بِهَا إِلَى طَرِيقِ مَرْضَاتِهِ.

وَهَذَا لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ فَإِذَا كَانَ النَّظَرُ إِلَى مَحْبُوبٍ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللهُ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ النَّظَرُ بِنُورِ الْعَيْنِ مَكْرُوهًا أَوْ إِلَى مَكْرُوهٍ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ أَعْطَاهُ اللهُ نُورًا فِي قَلْبِهِ وَبَصَرًا يُبْصِرُ بِهِ الْحَقَّ.

قَالَ شَاهٌ الكرماني: مَنْ غَضَّ بَصَرَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَعَمَّرَ بَاطِنَهُ بِدَوَامِ الْمُرَاقَبَةِ، وَظَاهِرَهُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَعَوَّدَ نَفْسَهُ أَكْلَ الْحَلَالِ، وَكَفَّ نَفْسَهُ عَنْ الشَّهَوَاتِ: لَمْ تُخْطِئْ لَهُ فِرَاسَةٌ، وَإِذَا صَلَحَ عِلْمُ الرَّجُلِ فَعَرَفَ الْحَقَّ وَعَمِلَهُ وَاتَّبَعَ الْحَقَّ صَارَ زَكِيًّا تَقِيًّا مُسْتَوْجِبًا لِلْجَنَّةِ. اهـ

ومن الآيات التي فيها الترهيب عن إطلاق البصر في حق الرجال والنساء قول الله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾﴾[غافر:١٩].

قال ابن الملقن -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٩/ ٢٦)-:

ولا شك في أن غض البصر مأمور به للآيتين المذكورتين في الباب، ألا ترى صرف النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لوجه الفضل عن المرأة، ونهيه -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عن الجلوس على الطرقات إلا أن يغض البصر، وإنما أمر الله بغض الأبصار عما لا يحل؛ لئلا يكون البصر ذريعة إلى الفتنة. اهـ

وقال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الداء والدواء» ط: دار المعرفة (١٥٢)-:

﴿ يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ١٩ ﴾[غافر] وَلَمَّا كَانَ مَبْدَأُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ جُعِلَ الْأَمْرُ بِغَضِّهِ مُقَدَّمًا عَلَى حِفْظِ الْفَرْجِ، فَإِنَّ الْحَوَادِث مَبْدَؤُهَا مِنَ الْبَصَرِ، كَمَا أَنَّ مُعْظَمَ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ، فَتَكُونُ نَظْرَةٌ، ثُمَّ تَكُونُ خَطْرَةٌ، ثُمَّ خُطْوَةٌ، ثُمَّ خَطِيئَةٌ.

وَلِهَذَا قِيلَ: مَنْ حَفِظَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ أَحْرَزَ دِينَهُ: اللَّحَظَاتِ، وَالْخَطَرَاتِ، وَاللَّفَظَاتِ، وَالْخُطُوَاتِ. اهـ

ومن الآيات التي فيها الترهيب عن عدم غض البصر في حق الرجل والمرأة

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦ ﴾[الإسراء].

قال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح رياض الصالحين» (٦/ ٣٥٨)-:

فالإنسان مسئول عن السمع ماذا سمع بأذنيه، هل سمع قولا محرما أو استمع إلى امرأة أجنبية يتلذذ بصوتها، وكذلك البصر، وكذلك الفؤاد، فالواجب على الإنسان حفظ نفسه. اهـ



ما جاء في السنة من وجوب غض البصر على الرجل والمرأة

ما جاء من الأمر بغض البصر هو عامة في حق الرجل والمرأة والخطاب للجميع، قد وردت أحاديث عامة والخطاب فيها للرجال في غض البصر عن الحرام، لكنه شامل أيضا للمرأة، ومن ذلك:

- ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ: النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ: الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ: تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ: يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»[١]

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ- في فتح الباري (١١/ ٥٠٣)-: قوله: بِاللَّمَمِ: بِفَتحِ اللاَّمِ والمِيم، هُو: ما يُلِمُّ بِهِ الشَّخص مِن شَهَوات النَّفس.

وقِيلَ: هُو مُقارَفَة الذُّنُوب الصِّغار.

وقالَ الرّاغِب: اللَّمَم: مُقارَفَة المَعصِيَة ويُعَبَّر بِهِ عَن الصَّغِيرَة. اهـ

- وعن عَلْقَمَةَ بْن الْحُوَيْرِثِ الْغِفَارِيّ -مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «زِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ»[٢].

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٦٢٤٣)، ومسلم، برقم: (٢٦٥٨).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، برقم: (٨)، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، برقم: =

قال المناوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «فيض القدير» (٤/ ٦٥)-: «**زِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ**» يعني: أن النظر بريد الزنا، ورائد الفجور والبلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه، وإسناد الزنا إلى العين؛ لأن لذة النكاح في الفرج تصل إليها. اهـ

وقال الإمام الصنعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «التنوير شرح الجامع الصغير» (٦/ ٣٢٣)-: «**زِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ**» أي: أن النظر بهما داعيه إلى الزنا؛ لأنه ينظر ثم يخطر، ثم يخطو ثم يفعل، ويحتمل أن إثم النظر بالنسبة إلى العين إثم الزنا لها، وهو دون إثم الزنا بالفعل؛ وذلك لأنهما يلتذان به. اهـ

وعن أَبِي مُوسَى -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «**كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا**» يَعْنِي: زَانِيَةً.(١)

فهذا الحديث فيه تحذير من إطلاق النظر المفضي للحرام، وهو شامل للرجل والمرأة، وهو مما يدل على سد الذرائع المفضية للشر.

قال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (١٤٧)، ط: عطاءات العلم-: فبدأ بزنى العينِ؛ لأنَّه أصلُ زنى اليد والرِّجل والقلبِ والفَرْج، ونبَّه بزنى اللسان بالكلام على زنى الفم بالقُبَل، وجعلَ الفرجَ مُصدِّقًا

= (٢٤٢٨).

(١) رواه الترمذي، برقم: (٢٧٨٦)، وحسنه العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٥١).

لذلك إن حقَّق الفعلَ، أو مكذبًا له إن لم يُحقِّقْهُ.

وهذا الحديث من أبين الأشياء على أنَّ العينَ تعصي بالنظر، وأنَّ ذلك زناها، ففيه ردٌّ على مَنْ أباح النظر مطلقًا. اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (ص: ١٥٤)-: والنَّظرة تفعلُ في القلب ما يفعلُ السَّهم في الرَّميَّة، فإن لم تقتله جرحتْه، وهي بمنزلة الشَّرارة من النَّار تُرْمى في الحشيش اليابس، فإن لم تحرقْه كلَّه؛ أحرقتْ بعضَه، كما قيل:

كلُّ الحوادث مَبْداها من النَّظر ... ومُعْظَمُ النَّار من مُسْتَصْغرِ الشَّررِ

كم نظرةٍ فتكَتْ في قلبِ صاحبها ... فَتْكَ السِّهام بلا قَوْسٍ ولا وَتَرِ

والمرءُ ما دامَ ذا عينٍ يُقَلِّبُهَا ... في أعينِ الغيدِ موقوفٌ على الخطرِ

يَسُرُّ مقلتَه ما ضرَّ مهجتَه ... لا مرحبًا بسرورٍ عاد بالضَّرر

والناظر يَرْمي مَنْ نظرَه بسهامٍ غَرَضُها قلبُه وهو لا يَشْعُر، فهو إنما يرْمي قلبَه.

ولي من أبيات:

يا راميًا بسهام اللَّحْظِ مُجتهدًا ... أنتَ القتيلُ بِما ترمي فلا تُصبِ

وباعثَ الطَّرفِ يرتَادُ الشِّفاءَ له ... توقَّهُ إنَّه يأْتيكَ بالعَطَبِ

وقال العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٥/ ٣١٠)-: ما حصل المحظور في كل هذه المقدمات، لكن النتيجة والغاية من هذه المقدمات لا يمكن عادة أن تقع إلا بتقدم كل هذه المقدمات أو شيء من

بعضها، وإن كان ذلك قد يختلف من شخص إلى آخر من حيث السرعة والتباطؤ في تحقق أي وسيلة من هذه الوسائل، لكن الزنا الفاحشة الكبرى التي ذكرت في هذا الحديث لابد أن تبدأ بالنظرة، وكما جاء في حديث ضعيف إسناده، حتى لا تقولوا قال رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ-، وإن كان معناه مقبولاً وهو: النظرة سهم من سهام إبليس.

فهذا المسلم حينما ينظر نظرة مُحَرَّمة، فهي مُحَرَّمة لا لذاتها؛ لأنها لم تُوْدِ به إلى الزنا وإلى الفاحشة الكبرى، كما أن المنظور إليها لم تتأثر بهذه النظرة، بل ربما هي لم تشعر بها إطلاقاً، فما حصل فيها أي ألم وأي ضرر، لكن قد تؤدي هذه النظرة إلى ما ذكره -عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ- فيما بعدها من الوسائل التي آخرها الوقوع فيما حرم الله -عَزَّوَجَلَّ- من الزنا. اهـ

ومن ذلك حديث أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-، أن النَّبِيَّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ- قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «**إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**»([1]).

قال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُٱللَّهُ- في «الداء والدواء» (١٥٣): وَالنَّظَرُ أَصْلُ

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٤٦٥)، ومسلم، برقم: (٢١٢١).

عَامَّةِ الْحَوَادِثِ الَّتِي تُصِيبُ الْإِنْسَانَ، فَالنَّظْرَةُ تُوَلِّدُ خَطْرَةً، ثُمَّ تُوَلِّدُ الْخَطْرَةُ فِكْرَةً، ثُمَّ تُوَلِّدُ الْفِكْرَةُ شَهْوَةً، ثُمَّ تُوَلِّدُ الشَّهْوَةُ إِرَادَةً، ثُمَّ تَقْوَى فَتَصِيرُ عَزِيمَةً جَازِمَةً، فَيَقَعُ الْفِعْلُ وَلَا بُدَّ، مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ، وَفِي هَذَا قِيلَ: الصَّبْرُ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ أَيْسَرُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى أَلَمِ مَا بَعْدَهُ. اهـ

فهذا الحديث وإن كان الخطاب فيه للرجال، فهو أيضًا يشمل النساء، فلو أن نسوة تجمعن في مكان من الأمكنة التي يمشي فيها الرجال أليس يشملهن الخطاب؟

الجواب: بلى، يجب عليهن غض أبصارهن أيضًا.

قال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في شرحه لحديث أبي سعيد كما في «شرح رياض الصالحين» (٢/ ٤٤٢)-: «غَضُّ الْبَصَرِ»: أن تغضوا أبصاركم عمن يمر، سواء كان رجلاً أو امرأة، لأن المرأة يجب أن يغض الإنسان من بصره عنها، والرجل كذلك، تغض المرأة البصر عنه، لا تُحد البصر فيه حتى تعرف ما معه. اهـ



فضل من جاهد نفسه على غض بصره من الرجال والنساء

مما تقدم من آيات وأحاديث الأمر بغض البصر تدل على الوجوب العيني، ومع هذا فإن الله يكتب له الأجر الكثير والفضل العظيم تكرما منه وفضلا، ومن تلك الفضائل التي يجنيها المسلم والمسلمة إن غضا بصرهما ما يلي:

الأول: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرَى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَعَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ» وهذا الحديث جاء من حديث معاوية بن حيدة، وعبد الله بن عباس، وأبي ريحانة، وأبي هريرة، وأنس بن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- بألفاظ متقاربة، وصححه بمجموعها العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦/ ٣٧٥).

الثاني: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»(١).

قال الإمام المناوي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «فيض القدير» (٥/ ٢٦٧)-: «وَغُضُّوا

---

(١) رواه أحمد، برقم: (٢٢٧٥٧)، ابن حبان برقم: (٢٧١)، وصححه العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة»، برقم: (١٤٧٠).

أَبْصَارَكُمْ» أي: اخفضوا منها، يقال: غض الرجل طرفه ومن طرفه غضًا خفض، يعني اخفضوها عن نظر ما يكره النظر إليه، كتأمل حرم المؤمنين، ولو في الأُزُرِ المعهودة الآن؛ لأنها تحكي ما وراءها من الأعطاف والأرداف، بل والملبوس، وفي ذلك من الفتنة ما لا يخفى. اهـ





الترغيب في الدعاء بغض البصر:

كما هو معلوم أن الشرع وما يرغب به وما ينهى عنه وما يحث عليه من أعمال الخير ليس مختصًا بالرجال فحسب، بل هو شامل لكل مسلم ومسلمة، وهذا هو الأصل إلا ما اختُص بدليل.

ومما رُغبنا به في الشرع: هو سؤال الله تعالى الإعانة على غض البصر عن الحرام، فيدعو الرجل وتدعو المرأة بالأدعية التي فيها الحث على ذلك، ومن ذلك:

ما جاء عَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِكَتِفِي، فَقَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي» يَعْنِي: فَرْجَهُ[1].

قال المناوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «فيض القدير» (٢/ ١٣٥)-: وخص هذه الجوارح لما أنها مناط الشهوة ومثار اللذة. اهـ

وقال الإمام الصنعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «التنوير شرح الجامع الصغير» (٣/ ١٤٩)-: «وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي» آفاته أيضًا لا تنحصر، وهو مبدأ كل بلاء، وهو رائد القلب. اهـ

(١) رواه الترمذي، برقم: (٣٤٩٢) وأبو داود، برقم: (١٥٥١)، والنسائي، برقم: (٥٤٤٤) وصححه الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٥/ ٢٧٤)، والإمام الوادعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٤٠٤).

صرف نظر الفجأة عما لا يجوز النظر إليه

ومن الأدلة الشاملة في حق الرجل والمرأة التي لا مخصص لها هو صرف نظر الفجأة عما لا يجوز النظر إليه، كما جاء في الأحاديث التالية:

الحديث الأول: عن بريدة بن الحصيب الأسلمي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»(١).

قال القاضي عياض -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٣٧)-:

وغض البصر يجب على كل حال في أمور: كالعورات وأشباهها، ويجب مرة على حال دون حال مما ليس بعورة، فيجب غض البصر إلا لغرض صحيح من شهادة، أو تقليب جارية للشراء، أو النظر لامرأة للزواج، أو نظر الطبيب، ونحو هذا. اهـ

وقال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (١٥٢)-:

ونظرةُ الفَجْأة: هي النظرةُ الأولى التي تقع بغير قصدٍ من الناظر، فما لم يَعْتَمَّدْه القلبُ لا يُعاقب عليه، فإذا نظر الثانية تعمُّدًا أَثِمَ، فأمرَه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عند نظرة الفجأة أن يَصْرِفَ بصرَه ولا يستديم النظر، فإنَّ

---

(١) رواه أبو داود، برقم: (٢١٤٩)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في صحيح الترغيب والترهيب، برقم: (١٩٠٢).

استدامته كتكريره، وأرشد من ابْتُلِي بنظرة الفَجْأة أن يداويه بإتيان امرأته، وقال: «إنَّ معَها مِثْل الّذي معها»(١). فإن في ذلك التسلِّي عن المطلوب بجنسه. اهـ

الحديث الثاني: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي(٢).

قال القاضي عياض -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٧/ ٣٧): الفجاءة -مهموز ممدود-: ما كان من غير قصد، يقال: فجاءة الأمر، وفجأه أيضاً. ومعنى نظرة الفجأة: التي لم يقصد صاحبها تأملها والنظر إليها، فتلك معفو عنها. اهـ

قال الإمام القرطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٢٢٣)-: وَهَذَا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ (مِن) لِلتَّبْعِيضِ؛ لِأَنَّ النَّظْرَةَ الْأُولَى لَا تُمْلَكُ فَلَا تَدْخُلُ تَحْتَ خِطَابِ تَكْلِيفٍ، إِذْ وُقُوعُهَا لَا يَتَأَتَّى أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا، فَلَا تَكُونُ مُكْتَسَبَةً، فَلَا يَكُونُ مُكَلَّفًا بِهَا، فَوَجَبَ التَّبْعِيضُ لِذَلِكَ. اهـ

وعند هذا الحديث **قال الإمام الصنعاني** -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «التنوير شرح الجامع الصغير» (٢/ ٤١٠)-: النظر سهم مسموم من سهام إبليس، ويقال: أول الخطيئة نظرة ثم خطره، ثم خطوة ثم خطيئة كما قيل:

---

(١) رواه مسلم، برقم: (١٤٠٥) عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) رواه مسلم، برقم: (٢١٥٩).

كل المصائب مبدأها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

وفي كلام النهج: ليس تعصي بزنى فرجك إن غضضت بصرك. اهـ

فائدة قيمة ومهمة حول هذا الحديث:

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (١٤٧):

مسألة: ما تقولُ السَّادة العلماء في رجلٍ نظرَ إلى امرأةٍ نظرةً، فعلقَ حبُّها بقلبه، واشتدَّ عليه الأمر، فقالت له نفسه: هذا كلُّه من أوَّل نظرةٍ، فلو أعَدْتَ النظرَ إليها لرأيتَها دون ما في نفسكَ، فسلوتَ عنها، فهل يجوزُ له تعمُّد النظر ثانيًا لهذا المعنى؟

فكان الجواب: الحمد لله، لا يجوز هذا لعشرة أوْجُهٍ:

أحدها: أنَّ الله سبحانه أمر بغضِّ البصر، ولم يجعلْ شفاءَ القلب فيما حرَّمه على العبد.

الثاني: أنَّ النبيَّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- سُئل عن نظر الفَجْأة، وقد علم أنه يُؤثِّر في القلب فأمرَ بمداواتِه بصرف البصر لا بتكرار النَّظر.

الثالث: أنَّه صرَّح بأن الأولى له وليست له الثانية، ومحالٌ أن يكونَ داؤه ممَّا له، ودواؤه ممّا ليس له.

الرابع: أنَّ الظَّاهر قوةُ الأمر بالنظرة الثانية لا تَناقُصُه، والتجربةُ شاهدةٌ به، والظَّاهر أنَّ الأمرَ كما رآه أولَ مرَّةٍ، فلا تحسنُ المخاطرة بالإعادة.

الخامس: أنَّه ربما رأى ما هو فوق الذي في نفسه، فزادَ عذابُه.

السادس: أنَّ إبليسَ عند قصده للنظرة الثانية يقوم في ركائبه، فيزيِّن له ما ليس بحسن؛ لِتَتِمَّ البلية.

السابع: أنَّه لا يُعانُ على بَليَّتِه إذا أعرضَ عن امتثال أوامر الشرع، وتداوى بما حرَّمه عليه، بل هو جديرٌ أن تتخلَّفَ عنه المعونة.

الثامن: أنَّ النظرة الأولى سهمٌ مسمومٌ من سهام إبليس، ومعلومٌ أنَّ الثانية أشدُّ سُمًّا، فكيف يتداوى من السُّمِّ بالسُّمِّ؟

التاسع: أنَّ صاحبَ هذا المقام في مقام معاملة الحقِّ -عَزَّ وَجَلَّ- في ترك محبوب -كما زعم- وهو يُريد بالنَّظرة الثانية أن يتبيَّن حال المنظور إليه، فإن لم يكن مرضيًّا تركه، فإذًا يكون تركُهُ؛ لأنَّه لا يُلائم غرضَه لا لله تعالى، فأين معاملةُ الله سبحانه بترك المحبوب لأجله؟

العاشر: يتبيَّن بضرب مثلٍ مطابقٍ للحال، وهو أنَّك إذا ركبتَ فرسًا جديدًا، فمالتْ بك إلى دربٍ ضيِّق لا ينفذُ، ولا يمكنها أن تستدير فيه للخروج، فإذا همَّت بالدُّخول فيه فاكبحْها؛ لئلا تدخل، فإذا دخلت خطوةً أو خطوتين فَصِحْ بها، ورُدَّها إلى وراء عاجلًا قبل أن يتمكَّن دخولُها، فإن رَدَدْتها إلى ورائها سهُل الأمر، وإن توانيتَ حتى ولَجَتْ، وسُقْتَها داخلًا ثم قمت تجذِبُها بذَنبها عَسُر عليك، أو تعذَّر خروجُها، فهل يقول عاقل: إنَّ طريق تخليصها سَوْقها إلى داخل؟ فكذلك النَّظرة إذا أثَّرت في القلب فإنْ عَجِل الحازمُ وحَسَم المادَّة من أوَّلها سَهُل علاجُه،

وإنْ كرَّر النظر ونَقَّبَ عن محاسن الصُّورة ونقلها إلى قلب فارغٍ فنقشها فيه تمكَّنت المحبَّة، وكلَّما تواصلت النظرات كانت كالماء يسقي الشجرة، فلا تزالُ تَنْمي حتى يفسدَ القلبُ، ويُعْرِض عن الفكر فيما أُمِر به، فيخرج بصاحبه إلى المحن، ويوجب ارتكابَ المحظورات، ويُلقي القلبَ في التلف، والسَّبَبُ في هذا أنَّ الناظر التذَّت عينُه بأوَّل نظرةٍ، فطلبتِ المعاودة، كأكل الطعام اللذيذ إذا تناول منه لقمةً، ولو أنَّه غضَّ أوَّلًا؛ لاستراح قلبُه، وسَلِم...اهـ.



الإجماع على تحريم نظر الرجل للمرأة والمرأة للرجل بشهوة

دلت الآيات والأحاديث المتقدمة على وجوب غض البصر على الرجل إلى المرأة الأجنبية، ونظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بشهوة وهذا بالاتفاق.

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٨٤)-: وَأَمَّا نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٤١٥)-: وَكَذَلِكَ النَّظَرُ إلَى الْأَمْرَدِ بِشَهْوَةٍ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ النَّظَرِ إلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ بِشَهْوَةٍ. اهـ

وقال الشربيني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٢/ ٤٠٧)-: فَإِن كَانَ بِشَهْوَة فَهُوَ حرَام بِالْإِجْمَاع، وَلَا يخْتَص ذَلِك بالأمرد كَمَا مر، بل النّظر إِلَى الملتحي وَالنِّسَاء الْمَحَارِم بِشَهْوَة حرَام قطعا. اهـ

تنبيه:

شذ بعض الحنفية فقال باستحباب غض بصرها إن كان بشهوة، ولم يقل بالتحريم، وهذا خلاف ما أجمعت عليه الأمة، وهو الذي تقتضيه أدلة الشرع.

انظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي»: (٦/ ١٨).



الإجماع على تحريم نظر المرأة للعوارات عدا زوجها

الخلاف في مسألة حكم نظر المرأة للرجل الأجنبي هو فيما يتعلق بحكم نظرها إلى وجهه وكفيه وما يظهر منه عادة، وأما فيما يتعلق بالنظر لعورته والتي يعبرون عنها بقولهم: ما بين السرة والركبة، فهذا بالإجماع أنه لا يجوز أن تنظر لا إلى عورة الرجل الأجنبي ولا إلى عورة أحد من محارمها البالغين من الرجال والنساء غير زوجها.

والأصل في هذا ما جاء عن أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»(١).

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «شرح مسلم» (٤/ ٣٠)-: وَأَمَّا أَحْكَامُ الْبَابِ فَفِيهِ تَحْرِيمُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فِيهِ، وَكَذَلِكَ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَنَبَّهَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بِنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ عَلَى نَظَرِهِ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَذَلِكَ بِالتَّحْرِيمِ أَوْلَى، وَهَذَا التَّحْرِيمُ فِي حَقِّ غير الأزواج وَالسَّادَةِ، أَمَّا الزَّوْجَانِ

---

(١) رواه مسلم، برقم: (٣٤٠).

فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ جَمِيعِهَا...، **إلى قوله:** وَأَمَّا نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى مَحَارِمِهِ وَنَظَرُهُنَّ إِلَيْهِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُبَاحُ فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ، وَقِيلَ: لا يحل إلا ما يظهر فِي حَالِ الْخِدْمَةِ وَالتَّصَرُّفِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

وقال ابن القطان الفاسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في إِحْكَام النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ بِحَاسَّةِ البَصَرِ، في مسألة نظر المرأة إلى عورة أجنبي-: ليس موضع نظر، لصحة الإجماع على تحريمه، وهو كحال نظر الرجل إلى عورة الأجنبي، وإذا كان نظرها إلى عورة الأجنبية حراماً، فأحرى وأولى أن يكون نظرها إلى عورة الأجنبي حراماً، وقد قال في حديث أبي سعيد: «**لا تنظر المرأة على عورة المرأة**». اهـ



لم يثبت إجماع في جواز نظر المرأة للرجل الأجنبي بغير شهوة

من عجيب ما مر بي ما ينقله بعضهم من إجماع أهل العلم على جواز نظر المرأة للرجال بغير شهوة، وصار بعضهم يتناقل هذا الإجماع معتمدًا عليه في الرخصة للمرأة والإذن لها في التمادي في هذا الباب.

وما أكثر ما ينقله بعض الكتاب المعصرين في تأصيلهم لهذه المسألة([١]) فينقلونه مقرين به دون تنبيه أن النقل للإجماع في هذه المسألة غير صحيح، وأنه يهدم كلام أهل العلم في هذه المسألة التي صار الخلاف فيها مشهورا مبسوطا في كتبهم، ولا يخفى ذلك على من له باع وحسن اطلاع، ولكن الهوى جر بعض الناس لعدم البيان للحقيقة، وهذا يعد من الخيانة للأمانة العلمية، وهو مخالفة وتغرير بالمسلمات، فأردت في هذا الموضع بيان هذا الأمر حتى لا يغتر من يغتر من الجهال وممن لا عناية لهم بالعلم.

وممن نقل الإجماع في هذه المسألة **ابن القطان الفاسي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في كتابه

([١]) ولا أقصد الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وإنما هو رد على بعض أهل الأهواء المعاصرين ممن مر بي استدلالهم واحتجاجهم بهذا النقل على جواز نظر المرأة للرجل بدون شهوة ويقرون هذا النقل مع أنه لا إجماع في المسألة على أن الإمام الألباني أيضا ممن يرى جواز ذلك وهذا أحد أدلته في جواز كشف المرأة وجهها وقد رد عليه العلماء وبينوا أنه اجتهد وأخطأ في هذه المسألة ف-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وغفر له..

«إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» (٤٣٠)- حيث قال: فإنه لا خلاف أعلمه في جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل مطلقاً إذا لم تقصد اللذة ولم تخف الفتنة، كنظر الرجل إلى وجه الغلمان والمردان إذا لم يقصد ولا خوف. اهـ

فهو كما ترى هنا ينقل -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أنه لا خلاف يعلمه في نظر المرأة للرجال بغير شهوة.

مع أن خلاف العلماء في هذه المسألة مشهور ومبسوط في كتب الفقه بين أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم كما ستراه.

وخلاصة الأمر: ليس كل من نقل الإجماع ننقل ما نقله، بل لابد من التأكد والتأني والنظر في كلام أهل العلم.



النقل عن الجمهور في مسألة حكم نظر المرأة للرجل بشهوة

إذا تبين لنا أن مسألة حكم نظر المرأة للرجل بغير شهوة حصل فيها خلاف بين أهل العلم وهي مبسوطة في كتب الفقه والشروح، وتعد من المسائل المشهورة التي وقع فيها النزاع بين أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم، فمن مجيز ومن مانع، ولهذا ستجد من قال بعدم الجواز ينقل ذلك عن الجمهور، وستجد بالمقابل من يقول بالجوز ينقل ذلك عن الجمهور، وهذا ليس فيه تناقض، وإنما كل فريق يعني بالجمهور جمهور أصحاب مذهبه، أو أنه بعد الاستقراء عنده وسبر كلام أهل العلم في هذه المسألة رأى أن هذا القول قد قال به علماء كثر، ولهذا يطلق عليهم الجمهور.

وهذا صحيح، فإن كلا القولين قد قال به علماء كثر، وكما لا يخفى أن لفظ الجمهور في كتب الفقه يطلق ويراد به أكثر العلماء، وقد يعبرون بقولهم: وهذا قول عامة العلماء.

الخلاصة:

يكاد أن يكون الفريقان في هذه المسألة متعادلين، فلكل فريق علماء كثر قال بقوله، فلهذا لا عتب على هذا ولا على هذا، وكل يعمل ما يقربه إلى الله.



نقاش مسألة حكم نظر المرأة للرجال بغير شهوة

بعد أن تبين لنا أنه لا خلاف بين أهل العلم في نظر المرأة للرجال بشهوة وأنه حرام بالإجماع، فإنهم قد اختلفوا فيما إذا كان بغير شهوة، فقد حصل خلاف في المسألة فيها على قولين، فمنهم من أجاز ذلك، ومنهم من لم يجز ذلك.

ومما ينبه عليه في هذا المقام: أن أصحاب المذهب الواحد لم يتفقوا في هذه المسألة، فهناك من خالف المذهب -كما ستراه-، ثم إن لهم تفريعات في مثل هذه المسألة، ومردها -فيما يظهر لي- إما للقول بالجواز، وإما للقول بالتحريم، وهو الذي حاولت أن ألخصه هنا دون نقل لتلك التفريعات.

ومما لاحظته في أثناء الجمع لهذه الرسالة: أن من العلماء من توقف في هذه المسألة، فهو يذكر الأقوال دون ترجيح بينها.

وخلاصة ما سأبينه هو قول من قال بالجواز وأدلتهم، ومن قال بعدم الجواز وأدلتهم، ثم أرجح ما يظهر لي، وإليك بيان ذلك.



بيان القول بالجواز وأدلتهم

فممن قال بالجواز الإمام الشافعي في رواية، وبعض الشافعية، منهم الحافظ ابن حجر والسيوطي، وابن حجر الهيتمي.

وهو مذهب الإمام أحمد في رواية عنه، ورجحه من الحنابلة ابن قدامة المقدسي، وقال به بعض المالكية، ومنهم ابن عبد البر والقرطبي، وقال به أيضا بعض الحنفية ومنهم ابن بطال، وهو ظاهر ترجيح الإمام البخاري([١])، ورجح هذا القول المباركفوري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

ورجحه من المعاصرين الشيخ البسام، والإمام ابن باز، والإمام الألباني، والإمام ابن عثيمين، وشيخنا محمد بن علي آدم الإتيوبي -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-، وشيخنا صالح الفوزان، وشيخنا عبد العزيز الراجحي -حفظهم الله-.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الأول: ما جاء عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ([٢]).

---

(١) حيث قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في صحيحه: بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ..

(٢) رواه البخاري، برقم: (٥٢٣٦)، ومسلم، برقم: (٨٩٢).

وجه الاستدلال: أن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- نظرت للحبشة وهم يلعبون وهم أجانب عنها، فلو كان ذلك غير جائز لها لأمرها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بغض بصرها عنهم، وإنما أقرها على ذلك، وهذا يدل على أن نظر المرأة للرجال بغير شهوة لا يعد حراما.

الثاني: ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ، قَالَ: «نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»(١).

وجه الاستدلال: أن الفضل جعل ينظر للمرأة وهي تنظر إليه، والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنكر على الفضل -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بفعله، وهو أنه صرف وجهه إلى الشق الآخر، وهي لم ينكر عليها تلك النظرات إليه، مما يدل على أن نظر المرأة للرجل لا تحرم، وإلا لبيّن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لتلك المرأة الخثعمية أن هذا لا يجوز لها.

قال العيني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «عمدة القاري» (٩/ ١٢٥)-: وَقَالَ الدَّاوديّ: فِيهِ احْتِمَال أَن لَيْسَ على النِّسَاء غض أبصارهن عَن وُجُوه الرِّجَال. اهـ

---

(١) رواه البخاري، برقم: (١٥١٣)، ومسلم، برقم: (١٣٣٦).

الثالث: ما جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ[١].

وجه الاستدلال: أنهن حال خطبته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- سينظرن إليه، وكذلك إلى بلال -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وقد كان مع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وبعد أن وعظ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- النساء بالصدقة ورغبهن بذلك جعلن يُلقين من حليهن في ثوب بلال، وهذا لن يكون إلا مع نظرهن إليه وهو أجنبي عنهن، ومع هذا لم يأمرهن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بغض البصر عنه، بل إقراره لهن بهذا النظر دليل على عدم التحريم، مادام أنه بغير شهوة.

قال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «فتاوى نور على الدرب» (٢٢/ ٢) بترقيم الشاملة آليا): ومن العلماء من قال: إنه يجوز للمرأة أن تنظر للرجل بشرط ألا يكون نظرها بغرض شهوة ولا لتمتع وهذا القول هو الراجح...، **إلى قوله:** وكذلك كان إذا خطب الرجال في يوم العيد نزل إلى النساء فخطبهنّ، ولا شك أنه إذا كان يخطبهنّ سينظرن إليه، وكان معه بلال -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. اهـ

الرابع: ما جاء عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٩٧٧)، ومسلم، برقم: (٨٨٤).

الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**»[1].

قال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «زاد المعاد»، ط: الرسالة (٥/ ٤٨١)-:

وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَرَى جَوَازَ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرِّجَالِ. اهـ

قلت: وقد استدلوا بالحديث من جهتين:

الأول: أن الصحابة كانوا يزورون أم شريك، وهذا يدل على أنها ستراهم أثناء ذلك.

الثاني: أنها في أثناء بقائها في بيت ابن أم مكتوم سيصادفها النظر إليه، فلو كان ذلك غير جائز لأمرها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن تغض بصرها إن رأته.

تنبيه:

لا يعني أن فاطمة بنت قيس حين اعتدت في بيت ابن أم مكتوم أنه ليس في البيت أحد إلا هو وهي، وإنما المقصود في بيته الذي يتواجد فيها أهله ومن يليهم، فتأمن عند أهله في البيت الذي لا خلطه معه فيه.

---

(١) رواه مسلم، برقم: (١٤٨٠).

الخامس: ما جاء عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ([١]).

وجه الاستدلال: أنه قد رخص للنساء حضور الصلاة في مسجده، في الصفوف الخلفية فيما يلي صفوف الصبيان، ولم يكن هناك حائل، وهذا عُرضة لأن ينظرن للرجال في مصلاهم، ومع هذا لم يأمرهن بغض أبصارهن عنهم.

وأدلة صلاة النساء في زمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- معه بحضرة الرجال كثيرة سواء في الجُمع أو الجماعات أو الأعياد، ومع هذا لم يأت ما يدل على نهيه لهن من أن ينظرن للرجال الأجانب عند خروجهن، وعند الصلاة خلفهم.

قال المباركفوري -رَحِمَهُ اللهُ- في «تحفة الأحوذي» (٨/ ٥١):- وَبِدَلِيلِ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَحْضُرْنَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ نَظَرُهُنَّ إِلَى الرِّجَالِ، فَلَوْ لَمْ يَجُزْ لَمْ يُؤْمَرْنَ بِحُضُورِ الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى. اهـ

السادس: قالوا: لو كان يحرم نظر المرأة للرجل مطلقًا لجاءت الشريعة بحجاب الرجال أيضًا، وما شرع الحجاب للنساء إلا لسد ذريعة نظر الرجال إليهن، فهذا يدل بالعقل على أن المرأة لا يحرم عليها النظر إلى الرجال إن كان بغير شهوة، وإلا للزمهم الحجاب سدًا لذريعة نظرهن إليهم.

قال ابن قدامة المقدسي -رَحِمَهُ اللهُ- في «المغني»، ط: مكتبة القاهرة (٧/ ١٠٦):-

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٨٧٣)، ومسلم، برقم: (٦٤٥).

ولأنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب، كما وجب على النساء، لئلا ينظرن إليهم. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٩/ ٣٣٧): وَيُقَوِّي الْجَوَازَ اسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْفَارِ مُنْتَقِبَاتٍ؛ لِئَلَّا يَراهُنَّ الرِّجَالُ، وَلَمْ يُؤْمَرِ الرِّجَالُ قَطُّ بِالِانْتِقَابِ؛ لِئَلَّا يَراهُمُ النِّسَاءُ، فَدَلَّ عَلَى تَغَايُرِ الْحُكْمِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَبِهَذَا احْتَجَّ الْغَزَالِيُّ. اهـ

انتهينا من القول الأول وما استدلوا به.

انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٥٠٦)، ت: التركي، و«فتح الباري لابن حجر» (١/ ٥٥٠) و (٩/ ٣٣٧)، و«إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥/ ٥٧)، و«روضة الطالبين، وعمدة المفتين» (٧/ ٢٥)، و«المفاتيح في شرح المصابيح» (٤/ ٢٧)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/ ٣٦٣)، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٦/ ١٨)، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٥/ ٢٠٥٦)، و«تحفة الأحوذي» (٨/ ٥١)، و«توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٥/ ٥٦٦)، و«الرد المفحم» (١٦٦)، و«تفسير العثيمين: لسورة النور» (١٨٤)، و«فتاوى منوعة للراجحي» (٨/ ٨) بترقيم الشاملة آليا، و«ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٧/ ٢٤٧).



بيان القول بالتحريم وأدلتهم

جاء القول بالتحريم وعدم الجواز عن الشافعي أيضا في رواية، وعن أحمد في رواية، وقال به ابن حبان[١].

وهو مروي عن بعض الصحابة، كما في «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠/ ٩٦) قال: بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا. اهـ

وهو ظاهر ترجيح النسائي، حيث فهم ذلك من تبويبه[٢]، وابن رجب، وقد

---

(١) قال ابن حبان في صحيحة " ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ وَلُزُومِ الْبُيُوتِ لِئَلا يَقَعَ بَصَرُهُنَّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَإِنْ كَانَ الرِّجَالُ عِمْيَانًا".

(٢) قال شيخنا محمد بن علي آدم الإتيوبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (١٧/ ٢٤٩)-: وإن كان ظاهر تبويب المصنف يوافق مذهب المانعين، حيث قيّد النظر باللعب، فإن اسم الإشارة في قوله: "ونظر النساء إلى ذلك" يرجع إلى اللعب، فكأنه يقول: النظر للعب، لا للرجال، وهو مخالف لظاهر تبويب البخاريّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، كما تقدّم. اهـ

قلت: الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ- بوب على حديث نظر عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- إلى الحبشة بقوله "بَاب نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ". فظاهره أنه يقول بجواز نظر المرأة للرجال بغير شهوة، والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ٣٣٦)-: وَظَاهِرُ التَّرْجَمَةِ أَنَّ الْمُصَنِّفَ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ بِخِلَافِ عَكْسِهِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ شَهِيرَةٌ. اهـ

نصر هذا القول بقوة الإمام النووي، وهو ظاهر ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وظاهر اختيار الإمام الذهبي، ورجحه ونصره الحافظ ابن كثير، وقال به العراقي، وابن الملقن، وبدر الدين العيني، وأبو بكر بن العربي، وممن رجحه القاضي عياض، والكرماني، وابن الجوزي، وهو ظاهر ترجيح الإمام الصنعاني، والإمام الشوكاني، وصديق حسن خان، والإمام السعدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ(١).

وقال به من علمائنا المتأخرين: الإمام الوادعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-(٢)، وشيخنا العلامة عبد المحسن العباد، وشيخنا العلامة يحيى الحجوري -حفظهم الله-.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الأول: بقول الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، قالوا: هذه الآية عامة في غض بصرهن عن الأجانب دون تفصيل في ذلك فيما إذا كان بشهوة أو من غير شهوة حيث ولا مخصص يخرج الآية عن هذا العموم، ولا قال بذلك أحد من الصحابة الكرام، بل المنقول عنهم التفسير للآية مطلقا في

---

(١) قال في تفسيره للآية: لما أمر المؤمنين بغض الأبصار وحفظ الفروج، أمر المؤمنات بذلك، فقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:٣١] عن النظر إلى العورات والرجال، بشهوة ونحو ذلك من النظر الممنوع. اهـ

فقوله وغير ذلك يوحي بالمنع مطلقا بدلالة أنه ذكر قبلها النظر بشهوة.

(٢) كما في مجموع فتاوى الإمام الوادعي الصوتية.

غض البصر عما حرم الله، والأجنبي مما حرم الله النظر إليه.

قال الإمام ابن كثير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تفسيره «تفسير القرآن العظيم» (٦/ ٤٤)-:

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١] أَيْ: عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِنَّ مِنَ النَّظَرِ إِلَى غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَلِهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْأَجَانِبِ بِشَهْوَةٍ وَلَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ أَصْلًا. اهـ

وقال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرح مسلم» (٦/ ١٨٤)-: وَأَمَّا نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى وَجْهِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَحَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَلَا مَخَافَةَ فِتْنَةٍ فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهُمَا: تَحْرِيمُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]. اهـ

الثاني: أن العلة في تحريم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية هي: حصول الفتنة وتحقق ذلك، فإذن ما الذي يخرج المرأة عن هذا الأصل، وجنس البشر من بني آدم قد أوجد الله فيه نفس الشهوة، وإن الشيطان لا يفرق بين التسلط على الرجل أو على المرأة في هذا الباب، وقد جاء عَنْ صَفِيَّةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[١].

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرح مسلم» (١٠/ ٩٦)-: يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ

(١) رواه البخاري، برقم: (٢٠٣٩)، ومسلم، برقم: (٢١٧٤).

النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:٣١] وَلِأَنَّ الْفِتْنَةَ مُشْتَرَكَةٌ، وَكَمَا يَخَافُ الِافْتِتَانَ بِهَا تَخَافُ الِافْتِتَانَ بِهِ. اهـ

الثالث: أن المرأة موصوفة بالضعف في دينها، كما جاء في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»(١).

وهي آكد في المنع من الرجل، والفتنة في حقها قد تكون أشد.

قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «نيل الأوطار» (٦/ ١٤٠)-: قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ أَصَحُّ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:٣١]؛ وَلِأَنَّ النِّسَاءَ أَحَدُ نَوْعَيْ الْآدَمِيِّينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِنَّ النَّظَرُ إِلَى النَّوْعِ الْآخَرِ قِيَاسًا عَلَى الرِّجَالِ، وَيُحَقِّقُهُ: أَنَّ الْمَعْنَى الْمُحَرِّمَ لِلنَّظَرِ هُوَ خَوْفُ الْفِتْنَةِ، وَهَذَا فِي الْمَرْأَةِ أَبْلَغُ، فَإِنَّهَا أَشَدُّ شَهْوَةً وَأَقَلُّ عَقْلًا، فَتُسَارِعُ إِلَيْهَا الْفِتْنَةُ أَكْثَرَ مِنْ الرَّجُلِ. اهـ

الرابع: ومما استدلوا به وهو من أقوى ما يؤيد القول بتحريم نظر المرأة للرجال مطلقًا ما جاء عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وَمَيْمُونَةَ، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ، أَقْبَلَ ابْنُ

---

(١) رواه البخاري، برقم: (٣٠٤)، ومسلم، برقم: (٧٩).

أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!»، رواه الإمام أحمد في «مسنده»، برقم: (٢٥٩٩٦)، وأبو داود، برقم: (٤١١٢)، والترمذي، برقم: (٢٧٧٨)، والنسائي في «الصغرى»، برقم: (١٤٥٧)، وابن حبان في «سننه»، برقم: (٥٥٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٩١)، وأبو يعلى في «مسنده»، برقم: (٦٩٢٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار»، برقم: (٢٨٨)، والطبراني في «الكبير»، برقم: (٦٧٨)، كلهم من طرق، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزهري، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْه...به.

وقد تفرد بهذا الحديث نبهان مولى أم سلمة، وله نظير جاء عند أبي داود، برقم: (٤٣٢٢)، وأحمد في «مسنده»، برقم: (٢٦٠٨٨)، والترمذي، برقم: (١٢٦١)، وابن حبان، برقم: (٤٣٢٢)، من طرق إلى الزهري، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

وفي رواية: قالت له أم سلمة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يَقْضِي عَنْهُ فَاحْتَجِبِي».

فَوَاللهِ لا تَرَانِي إِلا أَنْ تَرَانِي فِي الآخِرَةِ.

وقد وقع خلاف مشهور بين أهل العلم في نبهان الراوي عن أم سلمة، فالجمهور على أنه مجهول، وقد وثقه الذهبي، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

فجل من قال بجواز نظر المرأة إلى الأجنبي بغير شهوة يضعفونه، ويرون جهالة نبهان مولى أم سلمة.

قالوا: ومما يدل على ضعفه أيضا: معارضته لما ثبت أن فاطمة بنت قيس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- قد أمرها النبي -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقد تقدم الحديث.

وأما من قال بعدم الجواز، فمنهم من يضعف الحديث، ومنهم من يصححه وهم الأكثر، ومنهم الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

وقال الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الكاشف» (٢/ ٣١٦)-: نبهان عن مولاته أم سلمة، وعنه الزهري ومحمد بن عبد الرحمن: ثقة. اهـ

وقد أورد حديثه هذا الحافظ المزي في «تهذيب الكمال»: (٣/ ٧٠٣)، وأورد تحسين الترمذي للحديث.

وممن صحح حديثه الحافظ ابن حجر والنووي.

قال النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرح مسلم» (١٠/ ٩٧)-: وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا

يُلْتَفَتُ إِلَى قَدْحِ مَنْ قَدَحَ فِيهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مُعْتَمَدَةٍ. اهـ

ومع أن الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- يرى جواز نظر المرأة للرجل بغير شهوة، فإنه يرى صحه الحديث ولا مطعن فيه، فقد قال -في «فتح الباري» (٩/ ٣٣٧)-: الْحَدِيثُ الْمَشْهُورَ «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا»، وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهَا، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ: انْفِرَادُ الزُّهْرِيِّ بِالرِّوَايَةِ عَنْ نَبْهَانَ، وَلَيْسَتْ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ، فَإِنَّ مَنْ يَعْرِفُهُ الزُّهْرِيُّ وَيَصِفُهُ بِأَنَّهُ مُكَاتَبُ أُمِّ سَلَمَةَ وَلَمْ يُجَرِّحْهُ أَحَدٌ لَا تُرَدُّ رِوَايَتُهُ. اهـ

وقال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: وَمَنْ صَحَّحَ حَدِيثَ نَبْهَانَ قَالَ إِنَّهُ مَعْرُوفٌ، وقد روى عنه ابن شِهَابٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ. اهـ

وقال ابن الملقن -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير» (٧/ ٥١٢)-: هَذَا الحَدِيث صَحِيح رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُور: أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حسن صَحِيح. وَصَححهُ ابْن حبَان أَيْضا، وَفِي سَنَده: نَبهَان المَخْزُومِي كاتبُ أم سَلمَة، وَهُوَ رَاوِي الحَدِيث عَنْهَا، رَوَى عَنهُ الزُّهْرِيّ، وَمُحَمّد بن عبد الرَّحْمَن مولَى أبي طَلْحَة، ذكره ابْن حبَان فِي «ثقاته» وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ فِي «سنَنه» فِي أَبْوَاب الْمكَاتب: صاحبا الصَّحِيح لم يخرجَاهُ عَنهُ، فَكَأَنَّهُ لم تثبت عَدَالَته عِنْدهمَا إِذْ لم يخرج من الْجَهَالَة بِرِوَايَة عدل عَنهُ.

قلت: قد رَوَى عَنهُ اثْنَان كَمَا تقدم. اهـ

وظاهر كلام ابن كثير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- هو قبول هذا الحديث.

وممن ضعف الحديثين بجهالة نبهان مولى أم سلمة: العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «إرواء الغليل» (٦/ ٢١٠)، وفي «ضعيف موارد الظمآن» (٨٦): والإمام الوادعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في بعض فتاويه الصوتية، وشيخنا العلامة يحيى الحجوري -حفظه الله-.

وجه الاستدلال من الحديث على القول بصحته واضح وبيِّن، وهو: أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- أمرهن بغض أبصارهن من ابن أم مكتوم مع أنه رجل أعمى لن يبصر منهن شيئا، وهذا المنع مطلقا ليس فيه التفصيل لهن فيما إذا كان بشهوة أو بغير شهوة، فهذا مما يدل على عدم جواز نظر المرأة للرجال مطلقا.

قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «نيل الأوطار» (٦/ ١٤٠)-: وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا مَنْ قَالَ إنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ نَظَرُ الرَّجُلِ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نَظَرُ الْمَرْأَةِ. اهـ

تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣١٥)، ط: العلمية: وَعِنْدَ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا احْتَجَبَتْ مِنْ أَعْمَى، فَقِيلَ لَهَا: إنَّهُ لَا يَنْظُرُ إلَيْك، قَالَتْ: لَكِنِّي أَنْظُرُ إلَيْهِ. اهـ

قلت: لم أجده في الموطأ، ورأيت الكثير يعزوه إليه، فلو صح إسناده لكان شاهدا قويًا لا يختلف فيه، فيكون شاهدا لحديث نبهان، لكن قد قال الإمام

الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١٢/ ٩٠٨): وهذا كذب على «موطأ الإمام مالك» -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-؛ فإنه ليس فيه يَقِينًا؛ فقد قلبته -للتأكد- صفحة صفحة، ودققت فيه حَدِيثا حَدِيثًا، وَأَثَرًا أَثَرًا، فلم أجد لَهُ أَثَرًا، بل ولا أظن أن له أَصْلًا في شيء من دواوين السنة التي تروي الأحاديث والآثار بالأسانيد، ويمكن أن يكون المؤلف نقلها من بعض كتب المتأخرين التي تَرْوِي من الروايات ما لا سنام لها ولا خطام! والله المستعان.

ثم رأيت هذا اَلْأَثَر قد ذكره ابن القطان في «النظر في أحكام النظر» (ق ٦٣/ ٢) فقال: وروي عن مالك: واحتجبت عائشة -رَضِيَٱللَّهُعَنهَا- من أعمى... إلخ.

فهذا يعني أنه ليس في «الموطأ» كما هو ظاهره، ونحوه قول الحافظ في «التلخيص» عقب ما نقلته عنه آنِفًا من التوثيق: وعند مالك... ولعل قوله: (وعند) محرف من: (وعن). والله أعلم. اهـ

انظر: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٩٦)، و«الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (٦/ ٦١)، و«طرح التثريب في شرح التقريب» (٧/ ٥٦)، و«إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥/ ٥٧)، و«فتح الباري » لابن رجب (٨/ ٤٤)، و«تخريج أحاديث الكشاف» (٢/ ٤٣١)، و«أحكام القرآن » لابن العربي، ط: العلمية (٣/ ٣٨٠)، و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٢٥/ ١٤٢)، و«الكبائر » للذهبي (١٧٧): و «سبل السلام»، ط: الحديث (١/ ٢٣٤)، و«نيل الأوطار» (٦/ ١٤٠)، و«فتح البيان في مقاصد القرآن» (٩/ ٢٠٣)، و«شرح سنن أبي داود » للعباد (٢٤٧/ ٢٨)، بترقيم الشاملة آليا.

بيان الراجح في هذه المسألة:

وبعد ما تقدم من نقاش لأقوال كلا الفريقين، فالذي يظهر لي أن قول القائلين بعدم جواز نظر المرأة للرجال حتى لو كان بدون شهوة هو الراجح؛ لأمور منها:

الأول: أن الله سبحانه يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، وهل شُرع السَّاتر هذا إلا من أجل أن لا تراه ولا يراها فتحصل الفتنة ويمرض القلب من خلال ذلك، فهذا يدل على أنه مفتاح المرض، فوجب عدم الإقدام عليه من أصله.

قال ابن جرير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تفسيره «جامع البيان»، ط: دار التربية والتراث (٢٠/ ٣١٣)-: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٣]، يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل.

الثاني: أن هذا مما تؤيده الأدلة الكثيرة العامة في وجوب غض البصر على الرجال والنساء، وكما أن الله لم يفصل في ذلك فنبقى على الأصل، وهي الأدلة العامة لأنه لا مخصص لها.

الثالث: وكما أننا حال الاستدلال بعدم جواز نظر الرجل للمرأة مطلقا نستدل بهذه الأدلة العامة دون تقييد ذلك فيما إذا كان بشهوة أم بغير شهوة، فكذلك نستدل بهذه الأدلة في حق المرأة بدون تفصيل فيما إذا كان بشهوة أم بغير شهوة.

الرابع: أن الشرع لم يأت بهذا التفصيل، ولم يرد عن السلف الصالح، وإنما هو اجتهاد مستنبط من أدلة ليس الاستدلال بها محل اتفاق بين أهل العلم.

الخامس: أن أدلة القائلين بالجواز ليست صريحة ولا يسلم بها، بل مؤولة، ولها محامل أخرى ينبغي أن تكون هي الصواب في المسألة جمعًا بين الأدلة؛ ولأن الصريح يقدم على المحتمل.

قال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «الشرح الصوتي لزاد المستقنع» (١/ ٣٧٦٨) بترقيم الشاملة آليا: والمعروف عند العلماء أنَّ الحديث إذا كان محتمِلًا فإنه لا يكون حُجَّةً أو لا يكون معارضًا على ما كان صريحا. اهـ.

السادس: أن حديث نبهان -على قول من صححه- موافق لما جاء في الكتاب والسنة من وجوب غض البصر عن الأجانب دون تفصيل.

قال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الاستذكار (١٨/ ٨٠)-: وَيَشْهَدُ لِحَدِيثِ نَبْهَانَ هَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، كَمَا قَالَ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]. اهـ

السابع: أن الفتنة في الأصل تحصل في الغالب بالنظرة وإن لم يصحب ذلك

شهوة ابتداء، فهي إن نظرت بغير شهوة جرها ذلك للافتتان، والشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم، فمن ذا الذي يأمن على نفسه، والقلوب ضعيفة، وكم من امرأة نظرت بنظرة عابرة ليس القصد من ذلك الشهوة ثم وقعت في الفتنة وفتكت بقلبها وجعلتها صريعة الهوى.

قال العلامة صديق حسن خان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «فتح البيان في مقاصد القرآن» (٩/ ٢٠٣)-: وبالجملة: أمر الله سبحانه المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار، فلا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة، ولا للمرأة أن تنظر إلى الرجل، فإن علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها.

وقال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جلس إبليس على رأسها فزينها لمن ينظر، وإذا أدبرت جلس على عجيزتها فزينها لمن ينظر. اهـ

الثامن: أن النهي عن نظر الفجأة هو عام على الرجل والمرأة؛ إذ أن الشرع عام، والخطاب قد يراد به الرجل في خطاب النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- ثم يكون عاما للرجل والمرأة إلا ما خص بدليل.

فإذن من هنا لم يستثن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- في ذلك فيما إذا كان النظر بغير شهوة.

التاسع: أن الشهوة عند المرأة أشد من الرجل، فيكون في حقها النهي آكد من الرجل، فكيف يقال: حرام على الرجل وحلال على المرأة؟!

قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «نيل الأوطار» (٦/ ١٤٠)-: وَلِأَنَّ النِّسَاءَ أَحَدُ نَوْعَيْ الْآدَمِيِّينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِنَّ النَّظَرُ إلَى النَّوْعِ الْآخَرِ قِيَاسًا عَلَى الرِّجَالِ، وَيُحَقِّقُهُ أَنَّ الْمَعْنَى الْمُحَرِّمَ لِلنَّظَرِ هُوَ خَوْفُ الْفِتْنَةِ، وَهَذَا فِي الْمَرْأَةِ أَبْلَغُ؛ فَإِنَّهَا أَشَدُّ شَهْوَةً وَأَقَلُّ عَقْلًا، فَتُسَارِعُ إلَيْهَا الْفِتْنَةُ أَكْثَرَ مِنْ الرَّجُلِ. اهـ

العاشر: أن عدم نظر المرأة للرجل هو الذي عليه وجوب العمل بقاعدة الشرع المعروفة بسد الذرائع الموصلة للحرام، وهي قاعدة من قواعد الدين، فنظر المرأة للأجنبي بغير شهوة وإن كان في بادئ الأمر كذلك فإن ذلك يجر للنظر بشهوة، والفتنة قد تحصل بعد ذلك، وأدلة الشرع كثيرة مستفيضة في وجوب العمل بهذه القاعدة.

قال القرافي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الذخيرة» (١/ ١٥٢)-: سد الذرائع: الذريعة: الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شفاء العليل في اختصار إبطال التحليل» (١١٥)-: الْوَجْهُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَرَسُولَهُ سَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَى الْمَحَارِمِ بِأَنْ حَرَّمَهَا وَنَهَى عَنْهَا.

وَالذَّرِيعَةُ: مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إلَى الشَّيْءِ، لَكِنْ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: عِبَارَةً عَمَّا أَفْضَتْ إلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ. اهـ

وقال ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «إعلام الموقعين» (٣/ ١٠٧)، ط العلمية-:
فَالشَّارِعُ سَدَّ الذَّرَائِعَ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ بِكُلِّ طَرِيقٍ. اهـ

الحادي عشر: أن الأدلة التي فيها الأمر بغض البصر للرجال والنساء محكمة، وتلك مشتبهة، فيجب العمل بالمحكم ورد المتشابه إليه، لا سيما ولا مخصص يثبت الاستدلال به، ولا مقيد يخرجه عن هذا العموم، أو ناسخ عُلم تأخره.

الثاني عشر: أن الشيطان لا فرق عنده بين الرجل والمرأة، فهو يجري من ابن آدم مجرى الدم، وهو يسعى بكل سبيل لإضلالهم، ومن أكبر مداخله التي يدخل بها العبد الشهوات النظر، فوجب غضه وعدم الإقدام على إطلاقه، فقد جاء -موقوفًا- عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَا كَانَ مِنْ نَظْرَةٍ فَلِلْشَّيْطَانِ فِيهَا مَطْمَعٌ، وَالإِثْمُ حَوَازُّ الْقُلُوبِ[1].

الثالث عشر: أن الله خاطب المؤمنين بغض البصر، ثم أعاد مرة أخرى الخطاب للنساء بغض أبصارهن مع أنهن يدخلن في الخطاب الأول ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠] فهذا اللفظ: (المؤمنين) في القران كثير، ويراد به

---

(١) صحيح، رواه هناد بن السري في الزهد (٢/ ٤٦٥)، والطبراني برقم: (٨٧٤٩)، والبيهقي، في «شعب الإيمان»، برقم: (٥٠٥١)، من طريق: محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود به، ورجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ، في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٩٩).

الجميع: الرجال والنساء، كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ①﴾ [المؤمنون:١]، فلم يقل والمؤمنات لاندراج الجميع في هذا، وهو شامل، فقوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١]: فيه أن الله أعاد الأمر بغض البصر للنساء ولعل السر في هذا: هو التأكيد في حقهن حتى لا يُظن أن الأمر بالغض إنما هو في حق الرجال فحسب، هذه هي النكتة، والله أعلم.





مناقشة ما استدل به من قال بالجواز:

وقد أُجيب عن أدلة القائلين بالجواز بما لا مجال للشبهة -بإذن الله- وقد كفانا أهل العلم في الرد عليها بما يجعل كل منصف يرى أن الحق في هذه المسألة هو عدم جواز نظر المرأة للرجال دون تفصيل فيما إذا كان بغير شهوة، وإليك بيان ذلك، ونسأل الله التوفيق لمعرفة الحق والسداد.

❋ أما الاستدلال الأول الذي استدلوا به: وهو نظر أم المؤمنين عائشة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- للأحباش وهم يلعبون يوم العيد، فأجابوا عليه بعدة أجوبة منها:

الأول: أن هذا النظر للأحباش كان من بعيد مع عدم التمييز لأشخاصهم ووجوههم.

قال الإمام النووي -رَحِمَهُٱللَّهُ- في «شرح مسلم» (٦/ ١٨٤)-: وَفِيهِ جَوَازُ نَظَرِ النِّسَاءِ إِلَى لَعِبِ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى نَفْسِ الْبَدَنِ. اهـ

وقال الإمام الصنعاني -رَحِمَهُٱللَّهُ- في «سبل السلام» (١/ ٢٣٤)، ط: الحديث-: وأما نظر عائشة إليهم وهم يلعبون وهي أجنبية، ففيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم، كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة في المسجد، وعند الملاقاة في الطرقات. اهـ

وقال شيخنا عبد المحسن العباد كما في «شرح سنن أبي داود» (٢٨/٢٤٧) بترقيم الشاملة آليا: وأما ما ثبت عن عائشة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا- أنها كانت تنظر إلى الحبشة

وهم يلعبون بالحراب في المسجد فإن نظرها ذلك كان عن بعد ليس فيه تمييز، أي: إنما هو سواد وحركات ليس فيها تمييز الأشخاص، بخلاف النظر إلى شخص ورؤية صفاته وما إلى ذلك. اهـ

وقال -في موضع آخر، كما في «شرح سنن أبي داود» (٣٨٢/ ١٠) بترقيم الشاملة آليا-: هذا الحديث ليس فيه جواز نظر المرأة إلى الرجل، وإنما إذا كان النظر من مكان بعيد لا يحصل به تحديد الأشخاص وتحديد الوجوه والنظر إليهم فهذا لا بأس به، مثلما كانت عائشة تنظر إلى الحبشة الذين كانوا يلعبون؛ لأنها كانت تراهم من بعد وهم يلعبون ويتحركون، لكن كون المرأة تنظر إلى وجه الرجل وتتمتع بالنظر إليه وما إلى ذلك فذلك لا يجوز، لا في حق الرجل ولا في حق المرأة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]، ويقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[النور:٣١]. اهـ

قلت: مع أن الإمام الألباني -وهو ممن يرى جواز نظر المرأة للرجل إن كان بغير فتنة ولا شهوة- بيّن أن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لم تنظر إلى صور الأشخاص، فقال -رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٥/ ٤٧٢)-: فنظرة السيدة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- إلى لاعبي الحبشة هذا أمر مسموح به لها ولغيرها؛ لأنها منصرفة إلى النظر إلى اللعب وليس إلى الأشخاص، اللعب مثل إذا نظرت المرأة إلى معركة قتال، لا يخطر في بال المرأة يومئذٍ ما قد يوسوس الشيطان إليها أن تحلق

ببصرها إلى الشخص الذي قد تسر من جماله ومن شكله، فهنا النظر سمح به؛ لأن الفتنة مأمونة من حيث أن النظر متوجه ليس إلى الشخص أو الأشخاص وإنما إلى لعبهم بالحِراب. اهـ

الثاني: أن نظرها لهم كان قبل البلوغ -صغيرة-، وهذا السن لا تكون فيه مكلفة.

قال العراقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٧/ ٥٦)-:

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا نَظَرَتْ إلَى وُجُوهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ، وَإِنَّمَا نَظَرَتْ لَعِبَهُمْ وَحِرَابَهُمْ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَعَمُّدُ النَّظَرِ إلَى الْبَدَنِ، وَإِنْ وَقَعَ بِلَا قَصْدٍ صَرَفَتْهُ فِي الْحَالِ.

وَالثَّانِي: لَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ، أَوْ أَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً قَبْلَ بُلُوغِهَا فَلَمْ تَكُنْ مُكَلَّفَةً، عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إنَّ الصَّغِيرَ الْمُرَاهِقَ لَا يُمْنَعُ النَّظَرَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِيمَا إذَا كَانَ النَّظَرُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَلَا خَوْفِ فِتْنَةٍ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ حَرُمَ قَطْعًا. اهـ

وقال الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «نيل الأوطار» (٦/ ١٤٠)-: وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّهَا كَانَتْ يَوْمَئِذٍ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ عَلَى مَا تَقْضِي بِهِ الْعِبَارَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا احْتِجَابُهَا مِنْ الْأَعْمَى -كَمَا تَقَدَّمَ-، وَقَدْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ صَغِيرَةً

دُونَ الْبُلُوغِ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْحِجَابِ. اهـ

قلت: لكن رد **الحافظ ابن حجر** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- القول بأنها كانت قبل البلوغ **فقال** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «فتح الباري» (٢/ ٤٤٥)-: فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَ بُلُوغِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ ابن حِبَّانَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ الْحَبَشَةِ، وَكَانَ قُدُومُهُمْ سَنَةَ سَبْعٍ، فَيَكُونُ عُمْرُهَا حِينَئِذٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. اهـ

قلت: وهو عند ابن حبان صحيح، رواه من طريق الوليد بن مسلم، وهو مدلس لكنه قد صرح بالتحديث.

قال المباركفوري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «تحفة الأحوذي» (٨/ ٥١)-: قَالَ السُّيُوطِيُّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: كَانَ النَّظَرُ إِلَى الْحَبَشَةِ عَامَ قُدُومِهِمْ سَنَةَ سَبْعٍ، وَلِعَائِشَةَ يَوْمئِذٍ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَذَلِكَ بَعْدَ الْحِجَابِ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ. انْتَهَى.

الثالث: أن هذا رخص في بعض الأحيان كالأعياد وما إلى ذلك من المناسبات.

قال العيني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «عمدة القاري» (٢٠/ ٢١٧)-: وَأما الْمُعَارضَة فَلَا نقُول بهَا، بل نقُول: إِن عَائِشَة إِذْ ذَاك كَانَت صَغِيرَة فَلَا حرج عَلَيْهَا فِي النّظر إِلَيْهِم، أَو نقُول: إِنَّه رخص فِي الأعياد مَا لَا يرخص فِي غَيرهَا. اهـ

الرابع: أن هذا الحديث منسوخ بحديث نبهان الذي فيه نهي النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- لأمهات المؤمنين بغض البصر عن ابن أم مكتوم.

قال العيني -رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدة القاري» (٢٠/ ٢١٧)-: أَو نقُول: حَدِيث نَبهَان نَاسخ لحَدِيث عَائِشَة. اهـ

قلت: على قول من صحح حديث نبهان لا مانع من القول بالنسخ إن كان متأخرا، ولكن الذي يظهر أن نظر عائشة للأحباش كان متأخرا فيما ذكروا.

الخامس: أن هذا المنع خاص بزوجات النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

قال العيني -رَحِمَهُ اللَّهُ في «عمدة القاري» (٢٠/ ٢١٧)-: أَو نقُول: إِن زَوْجَاته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قد خصصن بِمَا لم يخصص بِهِ غَيْرهنَّ؛ لعظم حرمتهن. اهـ

وقد اختار هذا القول **ابن حجر** -رَحِمَهُ اللَّهُ- **فقال** -في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣١٥)، ط: العلمية: وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إلَى الْأَعْمَى وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

وَقَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- خَاصَّةً، بِدَلِيلِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ.

قُلْت - أي: ابن حجر-: وَهَذَا جَمْعٌ حَسَنٌ وَبِهِ جَمَعَ الْمُنْذِرِيُّ فِي حَوَاشِيهِ، وَاسْتَحْسَنَهُ شَيْخُنَا. اهـ

وقال الزرقاني -رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه على الموطأ» (٣/ ٣١٦)-: وَأَجَابَ عِيَاضٌ بِأَنَّهُ تَغْلِيظٌ عَلَى أَزْوَاجِهِ فِي الْحِجَابِ؛ لِحُرْمَتِهِنَّ، فَكَمَا غَلَّظَ الْحِجَابَ عَلَى الرِّجَالِ فِيهِنَّ، غَلَّظَ عَلَيْهِنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى الرِّجَالِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَغُضَّ

بَصَرَهَا كَمَا عَلَى الرَّجُلِ غَضُّهُ كَمَا نَصَّ اللهُ، وَإِنَّمَا خَصَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَنْكَشِفُ مِنْهَا، أَلَا تَرَى قَوْلَهُ: «تَضَعِينَ ثِيَابَكِ وَإِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ لَمْ يَرَكِ». فَلَا يُخْشَى لِعَمَاهُ مَا يُخْشَى مِنْ غَيْرِهِ مِنَ النَّظَرِ؛ لِتَرَدُّدِهِ لِلْمُجَاوِرَةِ وَالْمُلَازَمَةِ، وَلِمَا عَلَيْهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي التَّحَرُّزِ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، قَالَ الزَّوَاوِيُّ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَبَاحَ لَهَا الِاعْتِدَادَ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ لِضَرُورَتِهَا إِلَى ذَلِكَ، وَلَا ضَرُورَةَ بِأَزْوَاجِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب:٣٢] يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَنْ وَافَقَهُ. اهـ

قلت: وأما دعوى الخصوصية فقد رُدّ بأنه لا خصوصية يدل عليها الدليل، بل إن الأمر بغض البصر عام في حق زوجات النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- وغيرهن، ويكون على صحة حديث نبهان دليل على عدم الخصوصية، حيث وقد أمرهن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- بغض البصر عن ابن أم مكتوم، وهو شامل في حقهن وحق غيرهن، فالتشريع عام إلا ما خُصَّ بدليل.

السادس: أن هذا كان قبل نزول آية غض البصر على النساء.

قال العيني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «عمدة القاري» (٦/ ٢٧١)-: وَقِيل: هَذَا كَانَ قبل نزُول ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾ [النور:٣٠]. اهـ

السابع: أن نظر عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- للحبشة الذين كانوا يلعبون لم يكن للكبار

البالغين، وإنما للصبيان فيما دون البلوغ.

قال العيني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «عمدة القاري» (٢٠/ ٢١٧)-: أَو نقُول: إِن الْحَبَشَة كَانُوا صبيانا لَيْسُوا بالغين. اهـ

قلت: نعم، قد صح ذلك -كما سنبينه-، فعلى هذا لا يصح الاستدلال بهذه القصة؛ لأن الأحباش كانوا صغارا فيما دون البلوغ، والحديث جاء بيانه عند الترمذي، برقم: (٣٦٩١)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- جَالِسًا، فَسَمِعْنَا لَغطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تُزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي**»، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: «**أَمَا شَبِعْتِ أَمَا شَبِعْتِ**»، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لَا؛ لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ، إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، قَالَتْ: فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-: «**إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ**»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ. وقد حسنه العلامة الألباني، في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ٨١٩)، وفي «مشكاة المصابيح» (٣/ ١٧٠٥).

❋ وأما الجواب على ما استدلوا به من حديث الفضل بن العباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- فالجواب عليه من وجوه:

الوجه الأول: أن صرف النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- لوجه الفضل هو زجر له

وتعليم، وهو كذلك زجر لها، فاكتفى بزجر أحدهما ليعلم الأخر بأنه كذلك مراد به.

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند هذا الحديث، في «زاد المعاد»، ط: الرسالة (٢/ ٢٣٥)-: فَقِيلَ: صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْ نَظَرِهَا إِلَيْهِ. وَقِيلَ: صَرَفَهُ عَنْ نَظَرِهِ إِلَيْهَا، وَالصَّوَابُ: إِنَّهُ فَعَلَهُ لِلْأَمْرَيْنِ، فَإِنَّهُ فِي الْقِصَّةِ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ. اهـ

الوجه الثاني: قد تكون نظرت إليه مرة واحدة وكانت فجأة، فلما رأت أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- صرف وجهه غضَّت بصرها؛ لأنها مأمورة شرعا بذلك فلم تحتاج إلى تنبيه آخر من النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ-.

قال العيني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «عمدة القاري» (٩/ ١٢٥)-: وَلم ينْقل أنه نهى الْمَرْأَة عَن النّظر إِلَيْهِ، وَكَانَ الْفضل وَسِيمًا -أَي: جميلاً-، وَيحْتَمل أَن يكون الشَّارِع اجترأ بمنع الْفضل؛ لما رأى أَنَّهَا تعلم بذلك منع نظرها إِلَيْهِ، لِأَن حكمهمَا وَاحِد، أَو تنبهت لذَلِك. اهـ

الوجه الثالث: أن سياق الحديث يدل على أن الفضل كان رجلا جميلا، فهي ربما نظرت إليه بإعجاب، وهذا من الممنوع؛ لأنه نظر شهوة، وهذا محرم بلا خلاف، وكيف سيقر النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- ذلك، فإذن لا يصح الاستدلال به؛ لأن الشرط هو النظرة بغير شهوة.

الوجه الرابع: ليس في الحديث أنها استمرت بالنظر إليه، ولم ينقل ذلك، بل في

كثير من الروايات: أن الفضل هو الذي جعل ينظر إليها، ولم يذكر في بقية الروايات أنها نظرت إليه.

الوجه الخامس: لو كانت نظرتها إليه نظرة تعمد لكان هذا موطن شهوة؛ كون الفضل رجلا جميلا؛ ولأنكر عليها النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- ونهاها عن ذلك، لكن لما علم أنها ليست حول تعمد ذلك وإنما كان بغير قصد كان تنبيهه للفضل فحسب.

قال ابن القطان الفاسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر» (٤٣٥): أما جانب الفضل -أي: ابن العباس-: فمن حيث علم منه ما علم من إلحاحه على النظر خاف عليه، فَصَرَف وجهه، فهو قائم مقام النهي.

وأما جانب المرأة: فمن حيث علم منها ما علم من إقبالها على شأنها وانشغالها بسؤالها، لم يعرض لها بنهي...

وأما النظر: فلعلها إن كانت نظرت غير قاصدة ولا خائفة، ومنها لا يعلم، فلذلك لم يعرض لها. اهـ

وقد لخص **الإمام القرطبي** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الجواب على الحديث وتوجيهه فقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٢٦٧)-: وَقَوْلُهَا: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهَّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ مَنْعَهُ مِنْ النَّظَرِ إلَيْهَا؛ لَمَّا رَأَى مِنْ قَصْدِهِ إلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ نَهَى الْمَرْأَةَ عَنْ النَّظَرِ إلَى

الْفَضْلِ، وَلَا صَرَفَ وَجْهَهَا إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَمْنُوعَةً مِنْ النَّظَرِ إِلَى الرَّجُلِ بِمَعْنَى تَأَمُّلِ مَحَاسِنِهِ وَالنَّظَرِ إِلَى جَمَالِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣١] وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا احْتَمَلَ نَظَرُهَا إِلَى جِهَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِسُؤَالِهَا عَنْ مَسْأَلَتِهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ النَّبِيِّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- فِي جِهَةٍ يَتَضَمَّنُهَا نَظَرُهَا، فَكَانَ نَظَرُهَا إِلَى تِلْكَ الْجِهَةِ مَقْصِدًا جَائِزًا، فَتَرَكَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهَا لِذَلِكَ، وَالْفَضْلُ وَلَمْ يَكُنْ لِنَظَرِهِ إِلَى جِهَتِهَا مَقْصِدٌ جَائِزٌ ظَاهِرٌ غَيْرُ تَأَمُّلِهَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- اجْتَزَأَ بِصَرْفِ وَجْهِ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ نَظَرَ الْمَرْأَةِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ وَجْهِ الْفَضْلِ فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَنْعًا لِلْفَضْلِ مِنْ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَمَنْعًا لَهَا مِنْ النَّظَرِ إِلَيْهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- اجْتَزَأَ بِمَنْعِ الْفَضْلِ مِنْ النَّظَرِ إِلَيْهَا لَمَّا رَأَى أَنَّهَا تَعْلَمُ بِذَلِكَ مَنْعَ نَظَرِهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا فِي ذَلِكَ حُكْمُهُ وَلَعَلَّهَا لَمَّا صَرَفَ وَجْهَ الْفَضْلِ فَهِمَتْ ذَلِكَ فَصَرَفَتْ وَجْهَهَا أَوْ بَصَرَهَا عَنْ النَّظَرِ إِلَيْهِ. اهـ

وقال المباركفوري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٨/ ٣٢٧)-: وفيه منع النظر إلى الأجنبيات، ووجوب غض البصر خوف الفتنة في

حق الرجال والنساء جميعًا؛ لأنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وكان الفضل أبيض حسن الشعر وسيمًا، وكذا المرأة كانت حسناء، وفي صرف وجه الفضل بل عنقه ووضع يده عليه مبالغة في منعه؛ فإن المنع بالفعل أبلغ من القول. اهـ

تأمل قوله -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ووجوب غض البصر خوف الفتنة في حق الرجال والنساء جميعًا؛ لأنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ففيه وجوب غض البصر مطلقا على الرجل والمرأة بغير تفصيل عنده؛ للفتنة التي ستجرها تلك النظرة.

ولذلك **يقول الإمام ابن القيم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (١٤٦)-: وقد جعل الله سبحانه العينَ مِرْآة القلب، فإذا غضَّ العبدُ بصرَه غضَّ القلبُ شهوتَه وإرادتَه، وإذا أطلق بصره أطلق القلبُ شهوتَه.

وفي الصحيح: أنَّ الفضل بن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- كان رَدِيف رسول الله -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- يوم النحر من مُزْدَلِفَة إلى مِنًى، فمرَّت ظُعُنٌ يَجْرِيْن، فَطفِق الفضل ينظرُ إليهنَّ، فحوَّل رسول الله -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- رأْسَهُ إلى الشِّقِّ الآخر، وهذا منعٌ وإنكارٌ بالفعل، فلو كان النظرُ جائزًا لأقرَّه عليه.

الوجه السادس: يقال: إن النبي -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ- لما لوى عنق الفضل وصرفه إلى الجهة الأخرى لم يعد هناك نظرة منها إليه، ولو أنها فعلت ذلك مرة ثانية قد يقال هذا إقرار.

❃ وأما استدلالهم بوعظ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- للنساء، ومعه بلال -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-:

فالجواب عليه من أوجه:

الوجه الأول: لا يلزم من حضورهن لخطبته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أنهن سينظرن إليه حال خطبته، بل هن يعلمن أنهن مأمورات شرعا بغض أبصارهن، قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:٣١]، فهذا كاف في تأصيل هذا عندهن بما لا يحتاج معه إلى تنبيه، وهن من الأخيار اللاتي وصفهن الله بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب:٣٦]، وبقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور:٥١].

وهنا فائدة:

يقول العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- كما في «الشرح الصوتي لزاد المستقنع» (١/ ٣٧٦٨) بترقيم الشاملة آليا: وأمَّا هو -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فإنه يجوز له الاطِّلاع على النساء، ولا يَلْزمُهُنَّ الاحتجابُ عنه، كما أنه يجوز له الخلوة بهنَّ. اهـ

الوجه الثاني: ليس هناك دليل أنهن حال ذلك كن ينظرن إليه أو إلى بلال حال الخطبة، أو حال جمع صدقاتهن، بل يمكن أن يكون ذلك بدون نظر إلى الصورة

والوجه، والظن في خيار نساء الأمة في ذلك الزمان هو العمل بما أمرهن الله به من غض البصر على كل حال.

الوجه الثالث: لم يأت ما يدل على أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أقر نظرهن إليهما، وليس في الحديث ما يفهم منه ذلك، ولم يأمرهن في ذلك الوقت بغض البصر، لما يعلم من عملهن بما أمرهن الله به من غض البصر، أو يقال: لأنه لم يرهن ينظرن إليهما، فإذن: أين الإقرار؟ أو على ماذا ينبههن وليس هناك ما يدل على نظرهن إليهما؟

❁ وأما الجواب على الاستدلال الثالث: وهو فعل أم شريك، واعتداد فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- في بيت ابن أم مكتوم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فالجواب عليه أن يقال:

لا يلزم من كون الصحابة يزورون أم شريك أنه يلزم منه نظرها إليهم، بل هي مأمورة بغض البصر، فيحتمل أنها كانت تكرمهم مع عدم النظر إلى وجوههم وليس هناك ما يدل أنها كانت تنظر إليهم.

وأما فاطمة بنت قيس: فلا يلزم منه أيضا كونها في بيته أنها ستنظر إليه، بل ستكون عند أهله ومع أقاربه، ولن تنظر إليه؛ لعلمها أن ذلك لا يجوز، وقد أمرت بغض بصرها، وهذا شيء معلوم في كتاب الله وفي كلام نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، فالنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- لم يقل لها: اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، وقرر لها جواز النظر إليه، وإنما قرر لها أنه أعمى لن يكون هناك ذريعة، فيصادف وقتا يلتقي

بها فينظر إليها.

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرح مسلم» (١٠/ ٩٧)-: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- كَانُوا يَزُورُونَ أُمَّ شَرِيكٍ وَيُكْثِرُونَ التَّرَدُّدَ إِلَيْهَا؛ لِصَلَاحِهَا، فَرَأَى النَّبِيُّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ عَلَى فَاطِمَةَ مِنَ الِاعْتِدَادِ عِنْدَهَا حَرَجًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَلْزَمُهَا التَّحَفُّظُ مِنْ نَظَرِهِمْ إِلَيْهَا وَنَظَرِهَا إِلَيْهِمْ، وَانْكِشَافِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَفِي التَّحَفُّظِ مِنْ هَذَا مَعَ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَتَرَدُّدِهِمْ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ، فأمرها بالاعتداد عند ابن أُمِّ مَكْتُومٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْصِرُهَا، وَلَا يَتَرَدَّدُ إِلَى بَيْتِهِ مَنْ يَتَرَدَّدُ إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ بِخِلَافِ نَظَرِهِ إِلَيْهَا، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ النَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا...، **إلى قوله:** وأما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن أُمِّ مَكْتُومٍ: فَلَيْسَ فِيهِ إِذْنٌ لَهَا فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ، بَلْ فِيهِ أَنَّهَا تَأْمَنُ عِنْدَهُ مِنْ نَظَرِ غَيْرِهَا، وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِغَضِّ بَصَرِهَا، فَيُمْكِنُهَا الِاحْتِرَازُ عَنِ النَّظَرِ بِلَا مَشَقَّةٍ، بِخِلَافِ مُكْثِهَا فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. اهـ

وقال الدهلوي الحنفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح» (٦/ ١٧٨)-: وقوله: «فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى» لا يدل على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي؛ فإن المقصد أنك آمنة عنده من نظر غيره، فإنه لا يتردد إلى بيته الناس، كما يترددون إلى بيت أم شريك، وأما غض بصرك عنه فبحاله كما دل عليه نص القرآن، وحديث أم سلمة: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟»، وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث على جواز نظر

المرأة إلى الأجنبي الأعمى بخلاف نظره إليها، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه حرام. اهـ

وقال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٦/ ١٤٠): وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَقَالَ: «**إنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَك عِنْدَهُ**»، وَيُجَابُ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ ذَلِكَ مَعَ غَضِّ الْبَصَرِ مِنْهَا، وَلَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ الِاجْتِمَاعِ فِي الْبَيْتِ وَالنَّظَرِ. اهـ

❋ أما ما استدلوا به من أن نساء الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- كن يخرجن إلى المساجد ولم يأت ما يدل على أمرهن بغض أبصارهن مع أنهن يصلين خلف صفوف الرجال وليس هناك حائل يمنع من رؤيتهم.

فالجواب عليه نفس الجواب الذي تقدم في وعظ النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- ومعه بلال، وأنه لا يلزم من هذا الحضور للمساجد عدم غض أبصارهن، فكما أن الله رخص لهن الخروج للمسجد فهن يفقهن أنه سبحانه أيضا أمرهن شرعا بغض البصر عن الأجانب بقوله: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** ﴾ [النور:٣١]، ولم يفصل لهن ذلك أنه يكون في موطن دون آخر.

ثم إن حضورهن ليس لقصد النظر بل لقصد سماع الخطبة وتعلم الخير، ولا غاية في النظر من ذلك.

قال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٦/ ١٤٠)-: وَيُجَابُ أَيْضًا:

بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّظَرَ مِنْهُنَّ إِلَيْهِمَا؛ لِإِمْكَانِ سَمَاعِ الْمَوْعِظَةِ وَدَفْعِ الصَّدَقَةِ مَعَ غَضِّ الْبَصَرِ. اهـ

وأما قولهم: لم يأت ما يدل على نهيه لهن.

فالجواب عنه أن يقال: بل قد جاء ما يدل على ذلك كما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «وَإِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ»(١).

قد يقول قائل: هذا كان من باب سد ذريعة النظر للعورة المغلظة؟

فيقال: بما أنكم تقولون هو من باب سد الذرائع الموصلة للفتنة، فكذلك التي رخصتم لها النظر بدون شهوة يقال: فإن ذلك يحرم عليها سدا للذريعة الموصلة للنظر بشهوة.

❃ وأما ما استدلوا به من أنه لو كان غير جائز أن تنظر المرأة للرجال -بغير شهوة- لأمر الرجال بالانتقاب، فالجواب عليه من وجوه:

الوجه الأول: هذا القياس يخالف الدليل، حيث قد ورد الدليل بمنع المرأة من

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم: (١٣٧٠٩)، وصححه محقق «مسند أحمد» (٢٢/ ٢٦)، ط: الرسالة.

النظر إلى الأجنبي إن كان بشهوة بالإجماع، فلو سلمنا لهذا القياس لتعلل من يتعلل بجواز نظر المرأة للأجنبي مطلقا دون تفصيل فيما إذا كان بغير شهوة بهذه العلة، ولقال بجواز النظر للمرأة دون ضوابط وهذا يخالف القرآن.

فإذن: هذا القياس لا يصلح مع وجود الدليل، فهو قياس بوجود النص والقياس مع وجود النص باطل.

الوجه الثاني: أن الذي شرع للرجل أن يمشي بغير حجاب هو -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الذي أمر المرأة بغض بصرها عنه، فالجميع مكلف بما حكم الله وشرع بما لا مجال للعقل بالخروج عن هذا الأصل.

الوجه الثالث: أن هذا التفصيل غير وارد عن السلف الصالح، وإنما هو اجتهاد من العلماء المتأخرين الذين توسعوا في هذه المسألة حتى أتوا بمثل هذه الأقيسة التي تردها أدلة الشرع.



خاتمة وفيها نصيحة مهمة

وبعد أن عرفنا أن مسألة حكم نظر المرأة للرجل بغير شهوة خلافية بين العلماء، وأن القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة ويجب العمل به لا سيما في هذا الزمان لوجود الفتنة فيه أكثر من أي زمان سبق، ولا ينبغي لمن لم يقتنع بهذا القول وبلغ به اجتهاده -من طلاب العلم- أن يظل ناشرا للقول بالجواز، ويستغل الغوغاء وعوام الناس بما ذهب إليه، وهذا أراه من عدم النظر في العواقب.

قال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «شرح كتاب الحج من صحيح البخاري (١/ ١٠٣)»-: ينبغي للإنسان -طالب العلم- أن يكون له نظرة بعيدة، وأن لا يزن الأمور بالحاضر، بمعنى أن لا يُفتي في شيء يكون يترتب عليه أشياء ضارة حتى وإن كانت [لا] تظهر في الوقت الحاضر لكن في المستقبل. اهـ

قلت: وفي مسألتنا هذه كلنا يعلم يقينًا مدى خطورة إشهار مثل هذا القول في أوساط المجتمعات، خاصة عند من يبحث جاهدا عن الرخص والمبرارات، فهذا أعتبره فتحًا لباب الشر والفتنة على مصراعيها، فليس كل قول تقتنع به تفتي به، بل لابد من النظر في المصالح والمفاسد، وإليك نموذجًا من فطنة العلماء في هذا الباب:

قال العلامة ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في «مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة» (٥٥)-: لا شك أن النقاب كان معروفا في عهد النبي -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، وأن

النساء كن يفعلنه كما يفيده قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- في المرأة إذا أحرمت: «لا تنتقب» فإن هذا يدل على أن من عادتهن لبس النقاب، ولكن في وقتنا هذا لا نفتي بجوازه بل نرى منعه؛ لأنه ذريعة إلى التوسع فيما لا يجوز، وهذا أمر مشاهد. ولهذا لم نفت امرأة من النساء لا قريبة ولا بعيدة بجواز النقاب في أوقاتنا هذه، بل نرى أنه يمنع منعا باتا، وأن على المرأة أن تتقي ربها في هذا الأمر وألا تنتقب؛ لأن ذلك يفتح باب شر لا يمكن إغلاقه فيما بعد. اهـ

قلت: الخلاصة: أن المتأمل في الأخبار والقصص في مفاسد نظر المرأة للرجال يجدها كثيرة ومستفيضة، وقد أُخبرت بيقين عن امرأة دخلت بعض المحلات لتشتري، فنظرت نظرة مشترية للعامل ولم تتقصد النظر بشهوة -فيما تحكي ذلك عن نفسها- وإنما نظرة عادية وعابرة، ثم لاتزال صورته في ذهنها حتى فُتنت وترددت عليه، وطلبت ما طلبت منه، وهي من اعترفت بأنها فتنت بتلك النظرة المفاجئة.

ثم من ذا الذي تسمح له نفسه أن يقول بجواز ذلك، فتتقبله امرأته أو أخته أو ابنته وتعمل به، فإذا خرجت نظرت يمينا وشمالا للرجال، فهل حينها سيقدر على الإنكار عليها، وكيف سيكون موقفه؟ وهل إن شعر بالحمية والغيرة سيحمله ذلك على الاستفصال منها فيما إذا كانت نظرتها للرجال بشهوة أو بدون شهوة؟!

قال الإمام ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الاستذكار» (٦/ ١٦٩)-: قَوْلِ الله تعالى:

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:٣١] كَمَا قَالَ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْغَيْرَةِ أَنَّ نَظَرَهَا إِلَيْهِ كَنَظَرِهِ إِلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ: لأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَلِيَّتِي عَشَرَةُ رِجَالٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَنظُرَ هِيَ إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ. اهـ

وقال -في «التمهيد» (١٩/ ١٥٥)، ط: المغربية-: وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:٣١] كَمَا قَالَ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَشْيَخَةِ الْأَعْرَابِ: لَأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَلِيَّتِي مِائَةُ رَجُلٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ هِيَ إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ. اهـ

وأختم بهذه الرواية التي جاءت في كتاب «الاختلاط بين الرجال والنساء» (١/ ٥٣) قال: ينبغي على النسوة المسلمات اجتناب صور المشايخ في دروس أقراص الحاسوب المدمجة -أي ما يُسمى بالكمبيوتر- وما يشابهها بالفيديو والقنوات الفضائية، وأن يُكتفى بسماع الصوت.

وقال أيضًا: وقد وقع من بعض النسوة ما يندى له الجبين، فواحدة تقول: يا محلَى الشيخ، يا عيون الشيخ، يا جمال الشيخ، وأخرى تقول: الشيخ الفلاني أجمل، وثالثة تقول: عيون الشيخ الفلاني لونها كذا، ورابعة تقول: يد الشيخ الفلاني بيضاء للغاية، بل قد صارت بعض النسوة ترى أن الأجمل من المشايخ هو الأكثر

علمًا، وهذا رجل يجلس مع زوجته فظهر الشيخ على الشاشة فقالت زوجته: ها هم الرجال لا غيرهم؛ قالت هذه الجملة بالعامية، كل هذه الأخبار عن ثقة سواء كانت أقوال الرجال أو النساء.

وقال أيضًا تحت عنوان: (لطيفة: همسة في أذن الرجل): أليس من الممكن أن تحتلم المرأة وهي نائمة، بصورة ذلك الشيخ الشاب، وزوجها نائم بجوارها؟! اهـ

قلتُ -أي صاحب رسالة جمع الشتات في حكم نظر النساء للرجال والشاشات-: وقد واللهِ سمعتُ من ثقة أن زوجته ترى المشايخ في نومها وتحادثهم وتنظر إليهم وكذا.. سبحان ربى العظيم! أين الغيرة يا أرباب العقول!!. اهـ

قلت: على أن شاشات التلفاز من أصلها وبأنواعها حرام اقتناؤها على الرجال والنساء، وهذا للأدلة الكثيرة التي فيها تحريم صور ذوات الأرواح، وإنما ذكرت كلامه للاتعاظ والاعتبار.



فوائد غض البصر للرجل والمرأة

لو لم يكن من فوائد غض البصر إلا العمل بما أوجبه الله، فمن قام بهذا الواجب أحبه الله، وهذه فائدة عظيمة ومنَّة كبيرة لا يوفق لها إلا ذو حظ عظيم، ومما يدل على ذلك ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ- إِنَّ اللهَّ قَالَ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»(١).

وسأسوق في هذا الموضع كلاما جميلا مفيدا للإمام ابن القيم في بيان الفوائد التي يكرم الله بها من غض بصرة عن الحرام:

قال العلامة ابن القيم -رَحِمَهُٱللَّهُ في «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (١٥٣)-:

وفي غضِّ البصر عِدَّة فوائد:

أحدُها: تخليصُ القلب من ألمِ الحَسْرة، فإنَّ مَنْ أطلق نظرَه دامت حسرتُه؛ فأضرُّ شيءٍ على القلب إرسالُ البصر، فإنَّه يُريه ما يشتدُّ طلبُه، ولا صبرَ له عنه، ولا وصولَ له إليه، وذلك غايةُ ألمه وعذابه.

قال الأصمعي: رأيت جاريةً في الطَّواف، كأنَّها مَهَاةٌ، فجعلتُ أنظر إليها، وأملأُ عيني من محاسنها، فقالت لي: يا هذا! ما شأنُكَ؟ قلت: وما عليكِ من

(١) رواه البخاري، برقم: (٦٥٠٢).

النَّظر؟ فأنشأتْ تقول:

وكنتَ متى أرسلْتَ طَرْفَك رائدًا ... لقلبِكَ يومًا أتعَبَتْك المناظرُ

رأيتَ الذي لا كلُّه أنتَ قادرٌ ... عليه ولا عَنْ بعضِه أنتَ صابرُ

الفائدة الثانية: أنه يُورِثُ القلبَ نورًا وإشراقًا يظهر في العين، وفي الوجه والجوارح، كما أنَّ إطلاقَ البصر يُورثه ظلمةً تظهر في وجهه وجوارِحه. ولهذا -والله أعلم- ذكر الله سبحانه أنه النُّور في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور:٣٥] عقيب قوله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور:٣٠]، وجاءَ الحديثُ مطابقًا لهذا، حتى كأنَّه مشتقٌّ منه، وهو قوله: «النَّظرة سهمٌ مسمومٌ من سهام إبليس، فمن غضَّ بصره عن محاسن امرأةٍ أورثَ الله قَلْبَه نُورًا»(١) الحديث.

---

(١) ضعيف، وقد جاء عن أربعة من الصحابة:

الأول: عن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رواه الطبراني في الكبير برقم: (١٠٣٦٢) وفيه علتان:

الأولى: محمد بن حفص بن عمر الضرير الملقب بابن عائشة أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل لابن أبي حاتم» (٧/ ٢٣٦) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

الثانية: عبد الرحمن بن إسحاق الأنصاري أبو شيبة قال الحافظ في التقريب: ضعيف.

الثاني: عن علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رواه ابن بشران في أماليه، برقم: (١/ ٣٣)، وفيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي، قال الحافظ في التقريب: متروك الحديث.

الثالث: عن ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- رواه أبي نعيم في حلية الأولياء، برقم: (٨١٠٦)، وفيه =

الفائدة الثالثة: أنَّه يُورث صحَّةَ الفِراسة، فإنَّها من النُّور وثمَرَاته، وإذا استنارَ القلبُ صحَّتِ الفِراسةُ؛ لأنَّه يصيرُ بمنزلة المِرْآة التي تظهرُ فيها المعلوماتُ كما هي، والنظرُ بمنزلة التنفُّس فيها، فإذا أطلق العبدُ نظرَه؛ تنَفَّسَتْ نفسُه الصُّعَداء في مِرْآة قلبه، فطَمَسَتْ نورَها، كما قيل:

مِــرْآةُ قلبِــكَ لا تُريــكَ صَــلاحَه ... والــنَّفْسُ فيهــا دائِمًــا تَتَــنَفَّسُ

قال شجاع الكَرْماني: مَنْ عَمَر ظاهرَه باتِّباع السُّنَّة، وباطنَه بدوام المُراقبة، وغضَّ بصرَه عن المحارم، وكفَّ نفسه عن الشَّهوات، وأكلَ من الحَلال؛ لم تُخطئ فِراستُه.

وكان شجاع لا تُخطئ له فراسة.

والله سبحانه يَجزي العبدَ على عملِهِ بما هو من جنسِه، فمَنْ غضَّ بَصَرَه عن المحارم؛ عوَّضه الله سبحانه إطلاقَ نورِ بَصِيرتِه، فلَمَّا حبسَ بصرَه لله أطلق الله له

=

سعيد بن سنان الحنفي متروك الحديث وقد اتهم بالوضع.

الرابع: عن حذيفة بن اليمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رواه الخرائطي في اعتلال القلوب، برقم: (٢٧٣)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٣١٣).

وفيه علتان:

الأولى: إسحاق بن عبد الرحمن القرشي، قال الذهبي: لين واهي.

الثانية: عبد الرحمن بن إسحاق الأنصاري أبو شيبة، قال الحافظ في التقريب: ضعيف، وقد أورد حديث ابن عمر وحذيفة وضعفها العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الضعيفة (٣/ ١٧٧).

بَصِيرتَه، ومن أطلق بصرَه في المحارمِ حبس الله عنه بَصِيرتَه.

الفائدة الرابعة: أنْ يفتحَ له طرقَ العلم وأبوابَه، ويُسهِّلَ عليه أسبابَه، وذلك بسبب نور القلب، فإنَّه إذا استنارَ ظهرتْ فيه حقائقُ المعلوماتِ، وانكشفتْ له بسرعة، ونفَذَ من بعضها إلى بعض، ومن أرسلَ بصره تكدَّر عليه قلبُه، وأظلمَ، وانسدَّ عليه بابُ العلم وطُرُقُه.

الفائدة الخامسة: أنَّه يُورث قُوَّة القلب، وثباتَه، وشجاعتَه، فيجعلُ الله سبحانَه له سلطانَ البصيرة مع سلطان الحجَّة، وفي الأثر: إنَّ الذي يُخالفُ هواه يفْرَقُ الشَّيطان من ظلِّه، ولهذا يُوجد في المتَّبع لهواه مِنْ ذلِّ القلب وضعفِه، ومهانةِ النَّفس وحقارتِها، ما جعله الله لمن آثر هواه على رضاه.

قال الحسن: إنَّهم وإن هَمْلَجَتْ بهم البغالُ، وطَقْطَقَتْ بهم البراذين؛ إنَّ ذلَّ المعصية لفي قلوبهم، أبى الله إلا أن يُذِلَّ مَنْ عصاه.

وقال بعض الشيوخ: الناسُ يطلبون العزَّ بأبواب الملوك، ولا يجدونَه إلا في طاعة الله، ومَنْ أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، ومن عصاه فقد عاداه فيما عَصاه فيه، وفيه قِسْطٌ ونصيبٌ من فعل من عاداه بمعاصيه، وفي دعاء القنوت: «إنه لا يَذِلُّ مَنْ واليتَ، ولا يَعِزُّ من عادَيْت»[(١)].

---

(١) رواه أبو داود برقم: (١٤٢٥)، وصححه العلامة الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٢/ ١٧٢).

الفائدة السادسة: أنَّه يُورث القلبَ سرورًا، وفرحةً، وانشراحًا أعظمَ من اللذَّة والسُّرور الحاصل بالنظر، وذلك لقهره عدوَّه بمخالفته، ومخالفة نفسه وهواه، وأيضًا فإنَّه لما كفَّ لذَّتَه وحبسَ شهوتَه لله، وفيها مسرّةُ نفسه الأمَّارة؛ أعاضَه الله سبحانه مسرَّةً ولذَّةً أكمل منها، كما قال بعضهم: والله لَلَذَّةُ العفَّة أعظمُ من لذَّة الذنب.

ولا ريبَ أنَّ النفسَ إذا خالفت هواها أعقَبها ذلك فرحًا وسرورًا، ولذةً أكملَ من لذَّة موافقة الهوى بما لا نسبة بينهما، وها هنا يمتاز العقل من الهوى.

الفائدة السابعة: أنه يُخَلِّصُ القلبَ من أسر الشَّهوة، فإنَّ الأسير هو أسيرُ شهوته وهواه، فهو كما قيل:

.... طليـــقٌ بـــرأْي العَـــيْنِ وهـــو أســـيرُ



آفات من لم يغض البصر من الرجال والنساء

مما تقدم من مناقشة الأدلة يتضح جليا بأن نظر الرجل إلى المرأة ونظر المرأة للرجل يحرم مطلقًا، وهذا هو القول الراجح الذي تؤيده الأدلة من الكتاب والسنة، ومع هذا فإن لإطلاق البصر آفات تترتب على ذلك ومن أعظمها التوعد بالعقوبة في الدنيا والآخرة؛ لأن مرتكب ذلك عاص متمادي لا يبالي بما أوجب الله عليه.

ومنها فساد قلبه الذي هو محل نظر الله تعالى، وهذه مصيبة كبيرة، فينبغي على الرجل والمرأة الحذر من مداخل الشيطان ومما يجر إلى الخذلان.

قال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٩٥)-: فَالنَّظَرُ دَاعِيَةٌ إلَى فَسَادِ الْقَلْبِ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: النَّظَرُ سَهْمُ سُمٍّ إلَى الْقَلْبِ، فَلِهَذَا أَمَرَ اللهُ بِحِفْظِ الْفُرُوجِ كَمَا أَمَرَ بِغَضِّ الْأَبْصَارِ الَّتِي هِيَ بَوَاعِثُ إلَى ذَلِكَ. اهـ

وقال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «روضة المحبين ونزهة المشتاقين» (١٥٤)-: والنَّظرة تفعلُ في القلب ما يفعلُ السَّهم في الرَّميَّة، فإن لم تقتله جرحتْه، وهي بمنزلة الشَّرارة من النَّار تُرْمى في الحشيش اليابس، فإن لم تحرقْه كلَّه أحرقتْ بعضَه، كما قيل:

كـلُّ الحـوادث مَبْـداها مـن النَّظـر ... ومُعْظَـمُ النَّـار مـن مُسْتَصْـغَرِ الشَّـررِ

كـم نظـرةٍ فتكـتْ فـي قلـبِ صـاحبها ... فَتْـكَ السِّـهام بـلا قَـوْسٍ ولا وَتَـرِ

والمــــرءُ مـــا دامَ ذا عـــينٍ يُقَلِّبُهَـــا في أعـينِ الغيـدِ موقـوفٌ على الخطـرِ
يَسُــرُّ مقلتَـــه مـــا ضـــرَّ مهجتَـــه لا مرحبًـــا بســـرورٍ عـــاد بالضَّـــرر

وقال أبو بكر الخفاف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «سلوة الأحزان للاجتناب عن مجالسة الأحداث والنسوان» (٤) بترقيم الشاملة آليا: النظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإِنسان، فإن النظرة تولد خطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع.

من آفات النظر: أنه يورث الحسرات والزفرات والحرقات، فيرى العبد ما ليس قادراً عليه، ولا صابراً عنه، ولا قدرة لك عليه، وكم من أرسل لحظاته فما أقلعت إلاّ وهو يتشحط بينهن قتيلا، ومن العجب أن لحظة الناظر سهم لا يصل إلى المنظور إليه، حتى يتبوأ مكانا من قلب الناظر، والأعجب من ذلك أن النظرة تجرح القلب جرحاً، فتتبعها جرحاً على جرح، ثم لا يمنعه ألم الجراح مِنِ استدعاء تكرارها، وقد قيل: حبس اللحظات أيسر من دوام الحسرات. اهـ

وقال الإمام السفاريني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» (١/ ٨٦)-: وَقَالَ الْحَجَّاوِيُّ: فُضُولُ النَّظَرِ أَصْلُ الْبَلَاءِ لِأَنَّهُ رَسُولُ الْفَرْجِ -أَعْنِي الْآفَةَ الْعُظْمَى وَالْبَلِيَّةَ الْكُبْرَى- وَالزِّنَا إنَّمَا يَكُونُ سَبَبُهُ فِي الْغَالِبِ النَّظَرَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إلَى الِاسْتِحْسَانِ وَوُقُوعِ صُورَةِ الْمَنْظُورِ إلَيْهِ فِي الْقَلْبِ وَالْفِكْرَةِ، فَهَذِهِ الْفِتْنَةُ مِنْ فُضُولِ النَّظَرِ، وَهُوَ مِنْ الْأَبْوَابِ الَّتِي تُفْتَحُ لِلشَّيْطَانِ عَلَى ابْنِ آدَمَ.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْإِمَامِ الصَّرْصَرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

وَغُضَّ عَنِ الْمَحَارِمِ مِنْك طَرْفًا ... طَمُوحًا يَفْتِنُ الرَّجُلَ اللَّبِيبَا

فَخَائِنَةُ الْعُيُونِ كَأُسْدِ غَابٍ ... إذَا مَا أُهْمِلَتْ وَثَبَتْ وُثُوبَا

وَمَنْ يَغْضُضْ فُضُولَ الطَّرْفِ عَنْهَا ... يَجِدْ فِي قَلْبِهِ رَوْحًا وَطِيبَا

وَمِنْ آفَاتِ النَّظَرِ: أَنَّك تَرَى مَا لَا قُدْرَةَ لَك عَلَيْهِ، وَلَا صَبْرَ لَك عَنْهُ، وَكَفَى بِهَذَا فِتْنَةً كَمَا قِيلَ:

وَكُنْت مَتَى أَرْسَلْت طَرْفَك رَائِدًا ... لِقَلْبِك يَوْمًا أَتْعَبَتْك الْمَنَاظِرُ

رَأَيْت الَّذِي لَا كُلَّهُ أَنْتَ قَادِرٌ ... عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرُ

وَأَنْشَدَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ لِنَفْسِهِ:

مَلَّ السَّلَامَةَ فَاغْتَدَتْ لَحَظَاتُهُ ... وَقْفًا عَلَى طَلَلٍ يُظَنُّ جَمِيلَا

مَا زَالَ يُتْبِعُ إثْرَهُ لَحَظَاتَهُ ... حَتَّى تَشَحَّطَ بَيْنَهُنَّ قَتِيلَا

وَلَهُ قَصِيدَةٌ ذَكَرَهَا بِرُمَّتِهَا فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ:

يَا رَامِيًا بِسِهَامِ اللَّحْظِ مُجْتَهِدًا ... أَنْتَ الْقَتِيلُ بِمَا تَرْمِي فَلَا تُصِبْ

وَبَاعِثُ الطَّرْفِ تَرْتَادُ الشِّفَاءَ لَهُ ... تَوَقَّهُ إنَّهُ يَرْتَدُّ بِالْعَطَبِ

تَرْجُو الشِّفَاءَ بِأَحْدَاقٍ بِهَا مَرَضٌ ... فَهَلْ سَمِعْت بِبُرْءٍ جَاءَ مِنْ عَطَبِ

وَمُفْنِيًا نَفْسَهُ فِي إثْرِ أَقْبَحِهِمْ ... وَصْفًا لِلَطْخِ جَمَالٍ فِيهِ مُكْتَسَبِ

وَوَاهِبًا عُمْرَهُ مِنْ مِثْلِ ذَا سَفَهًا ... لَوْ كُنْت تَعْرِفُ قَدْرَ الْعُمْرِ لَمْ تَهَبْ

وَبَائِعًا طِيبَ عَيْشٍ مَا لَهُ خَطَرٌ ... بِطَيْفِ عَيْشٍ مِنَ الْأَيَّامِ مُنْتَهَبِ

غُبِنْـت وَاللَّـهِ غَبْنًـا فَاحِشًـا فَلَـو اسْ ... تَرْجَعْـتَ ذَا الْعِقْـدَ لَـمْ تُغْـبَنْ وَلَـمْ

إِلَى أَنْ قَالَ:

شَابَ الصِّبَا وَالتَّصَابِي لَمْ يَشِبْ سَفَهًامِنَ ... وَضَـاعَ وَقْتُـك بَـيْنَ اللَّهْـوِ وَاللَّعِـبِ

وَشَـمْسُ عُمْـرِك قَـدْ حَـانَ الْغُـرُوبُ لَهَـا ... وَالْغَـيُّ فِـي الْأُفْـقِ الشَّـرْقِيِّ لَـمْ يَغِـبْ

وَمِمَّا أَنْشَدَ لِنَفْسِهِ فِي الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ:

مَـا زِلْـت تُتْبِـعُ نَظْـرَةً فِـي نَظْـرَةٍ ... فِـي إِثْـرِ كُـلِّ مَلِيحَـةٍ وَمَلِيـحِ

وَتَظُنُّ ذَاكَ دَوَاءَ جُرْحِك وَهُوَ فِي التّ ... تَحْقِيـقِ تَجْـرِيحٌ عَلَـى تَجْـرِيحِ

فَـذَبَحْت طَرْفَـك بِاللِّحَـاظِ وَبِالْبُكَـا ... فَالْقَلْـبُ مِنْـك ذَبِيـحٌ ابْـنُ ذَبِيـحِ

وبهذا أكون قد وصلت إلى نهاية البحث في هذه المسألة، وقد حاولت جاهدا الاختصار، وإلا فالكلام فيها كثير، وهذا غيض من فيض، وأسال الله أن يكتب في هذه العجالة الخير والبركة إنه ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين.



الفهرس:

صدر حديثًا للمؤلف









دَارُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
لِلطِبَاعَةِ وَالنَشْرِ وَالتَوزِيعِ
اليَمَنْ - عدن

عدن ـ الشيخ عثمان جولة القاهرة ـ خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن ـ الشيخ عثمان جولة القاهرة ـ خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي ـ جوار مسجد أنور ـ الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٢٣ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
alshafibooks@gmail.com